المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية

دليل تطبيقي لعملية انتخاب أعضاء مجلس النواب 2016

- الإشراف القضائي على اللجان المكلفة بالإحصاء
- المخالفات المرتكبة خلال مرحلة القيد في اللوائح الانتخابية
- المخالفات المرتكبة خلال مرحلة الترشيحات
- المخالفات المرتكبة خلال مرحلة الحملة الانتخابية
- المخالفات المرتكبة خلال مرحلة التصويت وفرز الأصوات
- العمل القضائي في المادة الانتخابية

" ومن جانبها فإن الإدارة التي تشرف على الانتخابات تحت سلطة رئيس الحكومة، ومسؤولية وزير الداخلية ووزير العدل والحريات، مدعوة للقيام بواجبها، في ضما ن نزاهة وشفافية المسار الانتخابي.

وفي حالة وقوع بعض التجاوزات، كما هو الحال في أي انتخابات، فإن معالجتها يجب أن تتم طبقا للقانون، من طرف المؤسسات القضائية المختصة. "

- انتهى النطق الملكي السامي-

مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى *17* لعيد العرش المجيد (*30* يوليوز *2016*)

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة صاحب الجلالة

مقدمة:

شكل دستور 2011 حدثاً هاماً عكس الروح التوافقية لجميع مكونات الأمة المغربية، في استكمال ورش بناء الغد القائم على الديمقراطية وسيادة دولة الحق والقانون، وإرساء دعائم مؤسسات الدولة الحديثة.

وفي هذا الإطار أكد دستور المملكة على أن مشروعية التمثيل الديمقراطي تجد أساسها في الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة، ودعا السلطات العمومية بكافة أشكالها إلى توفير المناخ السليم لإجرائها في جو مطبوع بالنزاهة والاستقامة والتنافس الشريف بين الأطراف المتبارية للارتقاء بالممارسات الانتخابية ببلادنا إلى المستوى المطلوب، وتوزيع المسؤولية بشكل عقلاني في ميدان الانتخابات بين جميع الفاعلين لإنجاح الاستحقاقات الانتخابية، والتي تعتبر بلا شك محطة هامة في المسار الديمقراطي يتأتى عبرها استكمال المشهد التمثيلي من خلال تعبير الأمة عن اختياراتها بإسناد تقتها فيمن تراه مؤهلا للاهتمام بانشغالاتها وحمل مطالبها وتجسيد رغباتها عند تسيرها للشأن العام.

ومن الأكيد أن الاستحقاقات الانتخابية تعد بطبيعتها محطة للتنافس والصراع بين كافة الأطياف السياسية نظرا لاختلاف الإيديولوجيات والمرجعيات والخيارات...، ومن تم كان من اللازم تهييئ المناخ المناسب لإجرائها في أجواء شفافة ونزيهة يشعر الكل فيها بالمساواة وبنزاهة العمليات الانتخابية وسلامتها من كل شائبة قد تؤثر على سيرها.

ونظرا لكون بلادنا مقبلة خلال هذه السنة على حدث هام يتعلق بالاستحقاقات التشريعية المقرر إجراؤها يوم 07 أكتوبر 2016، فإن الجميع مدعو كل من موقعه للتعبئة بهدف إنجاح الاستحقاق الانتخابي المقبل حكومة وقضاء وأحزاب سياسية وناخبين....، وهو ما أكد عليه جلالة الملك نصره الله في خطابه السامي بمناسبة الذكرى 17 لعيد العرش المجيد والموجه للأمة في 30 يوليوز2016:

"**لذا، أوجه النداء لكل الناخبين، بضرورة تحكيم ضمائرهم، واستحضار مصلحة الوطن والمواطنين، خلال عملية التصويت، بعيدا عن أي اعتبارات كيفما كان نوعها.**

كما أدعو الأحزاب، لتقديم مرشحين، تتوفر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة، وروح المسؤولية، والحرص على خدمة المواطن.

فأحزاب الأغلبية مطالبة بالدفاع عن حصيلة عملها، خلال ممارستها للسلطة. في حين يجب على أحزاب المعارضة تقديم النقد البناء، واقتراح البدائل المعقولة، في إطار تنافس مسؤول، من أجل إيجاد حلول ملموسة، للقضايا والمشاكل الحقيقية للمواطنين.

ومن جانبها فإن الإدارة التي تشرف على الانتخابات تحت سلطة رئيس الحكومة، ومسؤولية وزير الداخلية ووزير العدل والحريات، مدعوة للقيام بواجبها، في ضمان نزاهة وشفافية المسار الانتخابي.

وفي حالة وقوع بعض التجاوزات، كما هو الحال في أي **انتخابات، فإن معالجتها يجب أن تتم طبقا للقانون، من طرف المؤسسات القضائية المختصة ".**

- انتهى النطق الملكي السامي-

وضمن هذا المنظور، يلعب القضاء دورا هاما ومحوريا في مواكبة سير العمليات الانتخابية والسهر على مرورها في أجواء حرة شفافة ونزيهة، وكذا تثبيت الاطمئنان والثقة لدى كل المواطنين والسهر على تحقيق الأمن الانتخابي.

وفي هذا الإطار أوكل المشرع للقضاء صلاحيات هامة خلال كافة مراحل العملية الانتخابية سواء خلال **مرحلة القيد في اللوائح الانتخابية** عن طريق الإشراف على عملية مراجعة اللوائح الانتخابية والبت في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المكلفة بعملية المراجعة، أو خلال **مرحلة إيداع الترشيحات** من خلال البت في المنازعات الانتخابية المرتبطة بالطعون المتعلقة برفض قرارات الترشيح، أو عند **مرحلة التصويت والإعلان عن نتائج التصويت** عن طريق الإشراف القضائي على لجان الإحصاء وتلقي نظائر العمليات الانتخابية...، زيادة على ما تقوم به النيابة العامة والقضاء الزجري عموما من تصد للمخالفات الانتخابية بشتى أنواعها وزجر مرتكبيها سواء المرتكبة خلال مرحلة القيد في اللوائح الانتخابية أو خلال مرحلتي الحملة الانتخابية أو التصويت.

هذا، وجريا على عادة سنتها - هذه الوزارة - عند كل استحقاق انتخابي، تعود اليوم بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم 07 أكتوبر 2016 لوضع دليل تطبيقي تحت عنوان **"دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية"** رهن إشارة القضاة وكافة الممارسين والمعنيين بالأمر...، كأداة عملية تروم تبسيط مواكبة الاستحقاق الانتخابي المقبل وتوفير وتجميع المعلومة القانونية...

ويضم هذا الدليل شرحا مبسطا للأدوار التي يلعبها القضاء في مواكبة العملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب لسنة 2016 خلال كافة مراحلها بدءً بمرحلة القيد في اللوائح الانتخابية ومرورا بمرحلتي إيداع الترشيحات والحملة الانتخابية وانتهاء بمرحلة التصويت والإحصاء، بناء على ما تؤطره النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعملية الانتخابية المذكورة خاصة القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب وما راكمه العمل القضائي المغربي سواء بمناسبة بته في المنازعات الانتخابية أو المخالفات الانتخابية.

والجدير بالذكر أن هذا الدليل يعد مجرد أداة استئناس ومحاولة لتجميع المادة القانونية وبيان بعض مقتضياتها أعده أطر هذه الوزارة بين بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وأن للقضاء وحده كلمة الفصل فيما يطرح عليه من قضايا ونزاعات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء سبيل

المصطفى الرميد
وزير العدل والحريات

الباب الأول

دور القضاء في البت في الطعون الانتخابية

وعمليات الاقتراع وإحصاء الأصوات

يلعب القضاء دورا رئيسيا ومحوريا في عملية انتخاب أعضاء مجلس النواب، بدءً من مرحلة مراجعة اللوائح الانتخابية ومرورا بمرحلة البت في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالطعون الانتخابية، علاوة على الإشراف على لجان الإحصاء وتلقي نظائر العمليات الانتخابية.

هذا وسيتم توضيح دور القضاء في مواكبة المراحل الانتخابية السالفة الذكر وفق ما يلي:

- **الفرع الأول**: **الإشراف القضائي على اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة.**
- **الفرع الثاني: البت في الطعون المتعلقة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة.**
- **الفرع الثالث: البت في الطعون المتعلقة برفض الترشيح.**
- **الفرع الرابع: الإشراف القضائي على اللجان المكلفة بالإحصاء.**

الفرع الأول: الإشراف القضائي على اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة.

تخضع عملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة السابقة للاقتراع لمقتضيات القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[1]، الذي تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 02.16[2] ولمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة[3].

ولقد أسند المشرع للقضاة مهمة رئاسة اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المكلفة بالإشراف على عملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة، ضمانا للشفافية والنزاهة والاستقلالية في القرارات الصادرة عن اللجان المذكورة.

الفقرة الأولى: تأليف اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة

طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر، المحال عليها بموجب المادة 20 من نفس القانون، تحدث في كل جماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجنة إدارية تتولى مراجعة اللوائح الانتخابية العامة، كما يمكن إحداث لجنة إدارية مساعدة أو عدة لجان إدارية مساعدة في كل جماعة أو مقاطعة يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة.

تضم اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة في عضويتها:

- قاضيا يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية بصفته رئيسا؛ وإذا تعذر حضوره ينوب عنه قاض يعين وفق نفس المسطرة.
- ممثلا عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة يعينه المجلس من بين أعضائه، وإذا تعذر حضوره يعين نائبا له وفق نفس المسطرة، وإذا رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة تعيين من يمثله قام وزير الداخلية أو السلطة المفوض إليها من لدنه لهذا الغرض بتعيين ممثل للمجلس من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة.
- الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.
- كاتب اللجنة يتم تعيينه- من بين الموظفين- من طرف القاضي رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة - باقتراح من السلطة الإدارية المحلية- للقيام بمهام كتابة اللجنة الإدارية وتحضير أشغالها.

---

[1] القانون رقم 57.11 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 2011/10/31.
[2] القانون رقم 02.16 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6480 بتاريخ 2016/07/07.
[3] القانون رقم 88.14 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6316 بتاريخ 2014/12/11.

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث لجنة أو لجان إدارية مساعدة وفق الكيفيات المبينة أعلاه، والتي يتم تحديد مجالها الترابي بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل بعد إخبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية.

الفقرة الثانية: اختصاصات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة

تعقد اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة اجتماعاتها خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 15 غشت 2016[4]، وذلك للتداول في طلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها وحصر الحالات الموجبة للشطب، وكذا لبحث الحالات المشار إليها في المادة 30 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 02.16.

أولا- البت في طلبات القيد الجديدة

1- تقديم الطلب

تقدم طلبات القيد الجديدة من طرف الأشخاص غير المقيدين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من القانون رقم 57.11 السالف الذكر، كما تقدم طلبات نقل القيد من اللائحة الانتخابية لجماعة إلى جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى بنفس الجماعة، علما أن أجل تقديم الطلبات المذكورة يمتد إلى غاية يوم 2016/08/05.

ويمكن تقديم الطلبات السالفة الذكر لدى المكاتب الإدارية المخصصة لهذا الغرض بمختلف الجماعات والمقاطعات أو لدى سفارات أو قنصليات المملكة بالنسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، كما يمكن تقديمها عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة[5].

وفيما يتعلق بكيفية تبليغ الطلبات المقدمة عبر الموقع الالكتروني إلى اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة، فإن مصالح كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات تقوم بطبع هذه الطلبات وإحالتها إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة، التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة الموجهة إليها الطلبات المذكورة، لإجراء بحث في شأنها قبل عرضها على اللجنة المختصة مشفوعة بنتائج بحثها.

2- شروط القيد في اللوائح الانتخابية العامة

الشرط الأول: الإقامة الفعلية

يشترط للقيد في اللوائح الانتخابية العامة أن يكون طالب القيد مقيما فعليا في تراب دائرة النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المعنية منذ ثلاثة أشهر متصلة على

[4] المادة 30 المكررة من القانون رقم 11.57 السالف الذكر، كما تم تتميمه بموجب المادة 2 من القانون رقم 16.02 السالف الذكر.
[5] عنوان الموقع الالكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة: www.listeselectorales.ma

الأقل في تاريخ تقديم طلب القيد، مع الأخذ بالاعتبار الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر.

ويتم القيد في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل إقامة المعني بالأمر بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي. أما بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة، فإن النفوذ الترابي للجماعة يشكل دائرة انتخابية واحدة.

وشرط مدة الإقامة في تراب الجماعة لا يطرح أي مشكل في التأويل على اعتبار أن الأمر يهم تقييد المعني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع فيها محل إقامته عند تقديم طلبه ولو لم تصل مدة إقامته في النفوذ الترابي للدائرة المعنية ثلاثة (3) أشهر كاملة، ذلك أن المطلوب قانونا هو الإقامة في النفوذ الترابي للجماعة طيلة المدة المطلوبة وليس الإقامة في نفوذ الدائرة الانتخابية.

غير أنه يعفى من شرط الإقامة لمدة ثلاثة (3) أشهر الموظفون والأعوان العاملون بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد وكذا أفراد عائلات أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية الممارسين لوظيفتهم، الذين يمكن قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي أصبح رب الأسرة يقيم فيها فعليا بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة.

كما يستثنى من هذا الشرط أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج وكذا الأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال الذين يمكن قيدهم في اللائحة الانتخابية لإحدى الجماعات أو المقاطعات وفق الكيفية التالية:

أ- فيما يخص المغاربة المولودين بالمغرب والمقيمون خارج تراب المملكة:

- الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها المعني بالأمر؛
- الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أب المعني بالأمر أو جده؛
- الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري.

ب- فيما يخص المغاربة المولودين والمقيمين بالخارج:

- الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري؛
- الجماعة أو المقاطعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة؛
- الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة على إقامة؛
- الجماعة أو المقاطعة التي ازداد فيها أب المعني بالأمر أو جده.

أ- **فيما يخص الأشخاص المنتسبين للجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال:**

يمكن للأشخاص الذين ينتسبون للجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال تقديم طلبات قيدهم بالجماعة التابع لها مكان ولادتهم. وفي هذه الحالة، يجب على كل شخص معني أي يدلي، عند إيداع طلب قيده في لائحة الجماعة التي ازداد بها، بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي يقيم فيها تثبت أنه غير مقيد في لائحتها الانتخابية، علما أن المرسوم رقم 2.08.736 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) حدد قائمة الجماعات التي توجد في أماكن اعتيادية للترحال.

الشرط الثاني: سن الرشد القانونية

يشترط للقيد في اللوائح الانتخابية العامة أن يكون طالب القيد بالغا من العمر 18 سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع أي يوم 7 أكتوبر 2016، وذلك طبقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر.

الشرط الثالث: التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف

يشترط للقيد في اللوائح الانتخابية العامة أن يكون طالب القيد متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف طبقا لأحكام المادتين 3 و4 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر.

الشرط الرابع: الأهلية الانتخابية

يشترط للقيد في اللوائح الانتخابية العامة أن يكون الطالب متوفرا على الأهلية الانتخابية، بحيث لا يكون ضمن الفئات الممنوعة من القيد لمانع قانوني أو قضائي والمحصورة حالاتها في مقتضيات المادتين 7 و8 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر .

1- حالات فقدان الأهلية الانتخابية

طبقا لأحكام المادتين 7 و8 من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية:

1- أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا، كيفما كانت تسميتها أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون، بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم؛

2- الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية:

أ- عقوبة جنائية؛

ب-عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جناية أو إحدى الجنح الآتية: السرقة أو النصب

أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات؛

ج- عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل الجنح الآتية: الزيادة غير المشروعة في الأثمان أو الادخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع أو التدليس في المواد الغذائية أو المنتجات الزراعية أو البحرية؛

د- عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين (ب) و(ج) أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة من غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار؛

3- الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم؛

4- الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية؛

5- المحجور عليهم قضائيا؛

6- الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية؛

7- الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من 2 بالمادة 7 أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول.

لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية. كما لا يترتب على العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية.

<u>2- المقصود بالحكم النهائي</u>

لقد اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا)[6] أن المقصود بالحكم النهائي هو الحكم الجنحي أو الجنائي الذي لم يعد قابلا لأي وجه من وجوه الطعن إما لاستنفادها أو لفوات أجلها.

[6] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 13 نونبر 1997، تحت رقم 1526، في الملف الإداري عدد 1997/1/5/1628.

والحديث عن المقصود بالحكم النهائي يفضي إلى طرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لقوة الشيء المقضي به في مجال الطعون المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية، وكذا حول تأثير العفو الملكي على الأهلية الانتخابية.

في هذا الإطار، أكد القضاء الإداري على قاعدة نسبية قوة الشيء المقضي به في مجال الطعون المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية.

وهكذا اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا(محكمة النقض حاليا) "أن القرار الصادر عن المجلس الأعلى الذي قضى بعدم قبول الطعن المقدم من طرف لجنة الفصل نسبي ولا يمتد مفعوله إلى الأطراف موضوع الدعوى الحالية"[7].

وبالإضافة إلى تفسير وتأويل المقتضيات القانونية المتعلقة بفقدان أهلية التقييد في اللوائح الانتخابية، ناقش القضاء تأثير بعض الحالات الخاصة على الأهلية الانتخابية، ومن ذلك حالات العفو الملكي والإكراه البدني.

3- أثر العفو الملكي على الأهلية الانتخابية:

اعتبرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) في قرارها عدد 763 الصادر بتاريخ 2005/11/09 في الملف الإداري عدد 2/4/1662 أن آثار العفو الخاص تنصرف فقط إلى إيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية وليس محو الجريمة، وخلصت إلى القول بفقدان أهلية المنتخب المدان من أجل جريمة منصوص عليها بالفصل 5 من مدونة الانتخابات بصرف النظر عن تمتيعه بالعفو الخاص الذي لا يرتب آثاره إلا بخصوص عدم نفاذ العقوبة.

وهو نفس الاتجاه الذي تبنته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 709 الصادر بتاريخ 2007/10/10 في الملف عدد 12/07/33 عندما قضت بكون "العفو الشامل هو وحده الذي يمكن أن يحد من الأثر الجنائي للحكم القاضي بالإدانة، أما العفو الخاص فإنه يحد من تنفيذ العقوبة دون أن يلغي الجريمة وما ينتج عن وجودها من آثار قانونية، ومن تم فإن صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به قضى بالحبس لمدة 5 أشهر حبسا نافذا يبرر التشطيب على الشخص المدان من اللائحة الانتخابية ولو صدر عفو خاص لفائدته".

4- تأثير الإكراه البدني على الأهلية الانتخابية

إذا كانت المادة الخامسة من مدونة الانتخابات استعرضت العقوبات التي تمنع من التقييد في اللوائح الانتخابية، فهل الإكراه البدني يؤدي بدوره إلى فقدان أهلية الانتخاب باعتبار أنه يؤدي إلى حبس المعني بالأمر؟

لقد اعتبر القضاء الدستوري أن الإكراه البدني ليس من شأنه التأثير على الأهلية الانتخابية، حيث أكد المجلس الدستوري في قراره عدد 95 بتاريخ 27 مارس 1998 أن "الأشخاص الذين صدرت عليهم عقوبة تأديبية أو المطلوب في حقهم مسطرة الإكراه البدني، ليسوا ضمن الأفراد الذين لا يمكن انتخابهم".

علما أن الإكراه البدني ليس بعقوبة وإنما وسيلة من وسائل التحصيل.

[7] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 9 نونبر 2003 تحت عدد 793 في الملف الإداري عدد 4/2/5/1662.

ثانيا- البت في طلبات نقل القيد

تقدم طلبات نقل القيد من اللائحة الانتخابية لجماعة إلى جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى بنفس الجماعة إلى غاية يوم 2016/08/05.

ويمكن تقديم الطلبات السالفة الذكر لدى المكاتب الإدارية المخصصة لهذا الغرض بمختلف الجماعات والمقاطعات أو لدى سفارات أو قنصليات المملكة بالنسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، كما يمكن تقديمها عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

وفيما يتعلق بكيفية تبليغ الطلبات المقدمة عبر الموقع الالكتروني إلى اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة، فإن مصالح كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات تقوم بطبع هذه الطلبات وإحالتها إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة، التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة الموجهة إليها الطلبات المذكورة، لإجراء بحث في شأنها قبل عرضها على اللجنة المختصة مشفوعة بنتائج بحثها.

وينبغي الإشعار أن طلب نقل القيد يرفق لزوما بطلب الشطب من لائحة الجماعة المقيد فيها، حيث تعمل، كتابة اللجنة، بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية، على إحالة طلب الشطب فورا إلى اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة المقيد فيها قصد شطب اسم المعني بالأمر من لائحتها.

ثالثا- حصر الحالات الموجبة للشطب وإعلانها

إن حصر الحالات الموجبة للشطب يندرج ضمن اختصاصات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة، وتحصر هذه الحالات إما من تلقاء نفسها أو بناء على ملاحظات وكلاء الأحزاب السياسية.

وتقوم السلطة الإدارية المحلية بإجراء بحث في شأن كل ملاحظة. وتضع تقريرا بذلك يتضمن نتائج بحثها ثم تحيل هذه الملاحظات مرفقة بالتقرير المذكور إلى اللجنة المعنية.

وبمجرد تحديد أسماء الأشخاص المعنيين بالشطب من طرف اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة، يتعين على رئيس اللجنة القيام فورا بإخبار هؤلاء الأشخاص، كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعناوين المضمنة في اللائحة الانتخابية بإدراج أسمائهم في قائمة التشطيبات التي ستباشرها اللجنة خلال اجتماعاتها التي ستعقدها، بعد انتهاء الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبت نقل القيد.

إثر ذلك، تعمل اللجنة المذكورة على إيداع وإعلان القائمتين المشار إليهما أعلاه بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة وكذا بالموقع الالكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

رابعا - الفصل في الحالات المشار إليها في المادة 30 من القانون رقم 11.57 السالف الذكر

تقوم اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة ببحث الحالات المشار إليها في المادة 30 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر المعروضة عليها واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها وذلك كما يلي:

- شطب أسماء الناخبين المتوفين من اللائحة الانتخابية العامة اعتمادا على مستخرج من رسم الوفاة، مع الأخذ بعين الاعتبار التشطيبات التي تكون السلطة الإدارية المحلية قد قامت بها، طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 57.11 خارج الآجال المخصصة لاجتماع اللجنة الإدارية والمتعلقة بحالات الوفاة.
- تنفيذ الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات اللجنة الإدارية والقاضية إما بتسجيل الأشخاص الذين صدرت لفائدتهم أحكام قضائية بالقيد، أو شطب أسماء الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية تقضي بعدم أحقيتهم في التسجيل.
- شطب أسماء الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية العامة الصادرة في حقهم أحكام نهائية تقضي بحرمانهم من حق التصويت، مع الأخذ بعين الاعتبار التشطيبات التي تكون السلطة الإدارية المحلية قد قامت بها، طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 57.11، خارج الآجال المخصصة لاجتماع اللجنة الإدارية والمتعلقة بحالات فقدان الأهلية الانتخابية.
- إعادة إدراج اسم كل ناخب معني في اللائحة الانتخابية العامة ثم إغفال اسمه بسبب خطأ مادي صرف بمناسبة آخر عملية حصر للائحة المذكورة.
- معالجة التسجيلات المتكررة كقيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة واحدة، وذلك عن طريق الاحتفاظ فقط بآخر تسجيل للناخب المعني وشطب باقي التسجيلات المتكررة.
- تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها اللجنة أو تلك المرصودة بواسطة الحاسوب على إثر المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية، وذلك بعد بحثها على ضوء المعطيات المحلية والتأكد منها.

وبهدف ضمان حقوق الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة يتعين على اللجان الادارية واللجان الادارية المساعدة الحرص على عدم شطب اسم أي ناخب بسبب غيابه عن تراب الجماعة او المقاطعة إلا بعد التأكد من أنه قد تقدم بطلب قيده في اللائحة الانتخابية لجماعة أو مقاطعة أخرى تفاديا لحرمان المعني بالأمر من حقه الدستوري في الترشح والتصويت.

خامسا- تبليغ قرارات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة إلى المعنيين بالأمر

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة أن يبلغ، كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في كل طلب قيد أو نقل قيد، قرارات رفض طلباتهم، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار. كما يبلغ رئيس اللجنة أيضا، وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الأجل، قرارات الشطب إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات.

ويتعين بالنسبة لطلبات القيد أو نقل القيد المقدمة عن طريق الموقع الالكتروني ووقع رفضها من طرف اللجان المختصة اتخاذ التدابير اللازمة قصد إخبار الأشخاص المعنيين عبر بريدهم الالكتروني بقرار رفض طلباتهم الذي يكون معللا.

وفيما يتعلق بطلبات القيد أو نقل القيد الواردة من سفارات وقنصليات المملكة بالخارج، فإن اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة تبلغ إلى السفارة أو القنصلية المعنية مضمون القرارات المتخذة بشأنها عن طريق نفس الجهات التي أحالت إليها الطلبات المذكورة، وذلك لتمكين أصحاب هذه الطلبات من الاطلاع على مآل طلباتهم.

سادسا- إعداد جدول نتائج المداولات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة

بمجرد انتهاء اجتماعاتها ومداولاتها، تقوم اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة بإعداد جدول يتضمن نتائج مداولاتها في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد والتشطيبات التي باشرتها وكذا الأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها.

وتقوم بإيداع الجدول المذكور رهن إشارة العموم بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة. كما يتعين إيداع المعطيات المضمنة في الجدول المذكور بالموقع الالكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، وذلك طيلة سبعة (7) أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية، أي من 16 إلى غاية يوم 22 غشت 2016.

وفي هذا الإطار، يتعين إخبار الجمهور بالإيداع المذكور بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الإدارية وتذاع في الإذاعة والتلفزيون، وتنشر في الصحف أو بأية طريقة مألوفة الاستعمال، وذلك حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع على الجدول المذكور داخل أوقات العمل الرسمية خلال الأجل المحدد لذلك، بما في ذلك يومي السبت والأحد.

سابعا – حصر اللائحة الانتخابية النهائية

تقوم اللجنة الإدارية في كل جماعة أو مقاطعة بحصر اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية بصفة نهائية في اليوم الأربعين السابق لتاريخ الاقتراع.

ويتعين التنبيه في هذا الصدد إلى ضرورة مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 88.14 السالف الذكر التي تنص على أن اللجان الإدارية مؤهلة عند الاقتضاء لملاءمة اللائحة الانتخابية وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية.

وتكون اللائحة النهائية لناخبي الجماعة أو المقاطعة، بعد القيام، عند الاقتضاء، بالملاءمة المشار إليها أعلاه، مبوبة حسب الدوائر الانتخابية ويرتب فيها الناخبات والناخبون حسب عناوين إقامتهم.

ويهدف تمكين جميع اللجان الإدارية من القيام بعملية حصر اللوائح الانتخابية العامة في اليوم المحدد لها قانونا، فقد نص القانون رقم 88.14 المشار إليه أعلاه على أنه في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة الإدارية، لأي سبب من الأسباب، في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو للمقاطعة، ناب عنه، بحكم القانون ممثل السلطة الإدارية المحلية.

ويجب على اللجنة الإدارية أن تقوم بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية ومصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات اتخاذ التدابير اللازمة لإيداع اللائحة الانتخابية بعد حصرها بالموقع الالكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

ثامنا- مسك اللوائح الانتخابية النهائية وإيداع نظير منها لدى المحكمة الإدارية

طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر، تتولى السلطة الإدارية المحلية مهمة مسك اللوائح الانتخابية العامة.

ولهذه الغاية، تقوم السلطة المذكورة بإعداد أربعة نظائر من اللائحة الانتخابية النهائية للجماعة أو المقاطعة فور حصرها، وتحتفظ بنظير منها في محفوظاتها، وتوجه نظيرا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة، بينما توجه النظيرين الآخرين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة له الجماعة أو المقاطعة المعنية.

الفرع الثاني: البت في الطعون المتعلقة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة

إلى جانب الإشراف القضائي على اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة، تقوم المحاكم المختصة بالبت في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة وذلك داخل الأجل المحدد ووفق القواعد الإجرائية المقررة قانونا.

أ- الجهة القضائية المختصة

أسند المشرع اختصاص البت في الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة للمحكمة الإدارية المختصة طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر التي تنص على ما يلي: "تقدم الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية"، وطبقا لمقتضيات المادة 46 التي تنص على ما يلي : "يقدم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد 16 و28 و37 من هذا القانون إلى المحكمة الإدارية المختصة..."

غير أن المشرع – وبصفة استثنائية- منح المحكمة الابتدائية العادية موازاة مع المحكمة الإدارية اختصاص البت في الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة وفقا للمادة 133 من نفس القانون التي تنص على أنه: "بصفة انتقالية، واستثناء من أحكام المادتين 45 و46 من هذا القانون، فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية تقدم وجوبا أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المادتين المذكورتين، وتبت المحكمة طبقا لأحكام هاتين المادتين، غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها".

وتبعا لما ذكر، فالمحاكم الابتدائية تبت في الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية في العمالات والأقاليم التي لا يوجد فيها مقر محكمة إدارية.

وكمثال على ذلك، تقدم الطعون المتعلقة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة لمدينة سلا أمام المحكمة الابتدائية بسلا في حين تقدم الطعون المتعلقة بمراجعة اللوائح الانتخابية لمدينة الرباط أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

ب- صفة الطاعن

طبقا لمقتضيات المادة 30 مكررة من القانون رقم 11.57 السالف الذكر، كما تم تتميمه بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16.02 السالف الذكر يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو نقل قيده أو وقع شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم خلال أجل السبعة أيام المحددة لإيداع الجدول المتضمن لنتائج مداولات اللجنة الإدارية، أي من 16 إلى 22 غشت 2016، دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة في المواد 45 و46 و133 من القانون رقم 57.11 ويخول حق الطعن أيضا للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية.

وتبعا لذلك فالأشخاص الذين يمكنهم الطعن أمام المحاكم المختصة في قرارات اللجنة الإدارية هم:

- كل شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية، تقدم بطلب قيده فيها وأصدرت اللجنة الإدارية قرارا برفض طلبه.
- كل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية تقدم بطلب شطب اسم شخص يعتبر أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية .
- الوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية.
- كل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية.

ج- أجل الطعن

طبقا لمقتضيات المادة 30 مكررة من القانون رقم 11.57 السالف الذكر، كما تم تتميمه بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16.02 السالف الذكر فإن أجل الطعن هو أجل السبعة أيام المحددة لإيداع الجدول المتضمن لنتائج مداولات اللجنة الإدارية، أي من 16 إلى 22 غشت 2016، وداخل هذا الأجل يتعين على المعنيين بالأمر تقديم دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة وفق الشروط والكيفيات المبينة في المواد 45 و46 و133 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر.

د- مسطرة الطعن

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر تقدم الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وطبقا لمقتضيات المادة 46 من نفس القانون يقدم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد 16 و28 و37 من هذا القانون إلى المحكمة الإدارية المختصة بواسطة تصريح يدلي به لكتابة الضبط بها، ويسلم عنه كاتب الضبط وصلا.

وطبقا لمقتضيات المادة 30 مكررة من القانون رقم 11.57 السالف الذكر كما تم تتميمه بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16.02 السالف الذكر تبت المحكمة ابتدائيا وانتهائيا في الطعن المقدم أمامها وجوبا داخل أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة، وتقوم المحكمة بتبليغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية بمقرها وإلى الوالي أو العامل أو الأطراف الأخرى المعنية.

هذا وقد نصت المادة 46 السالفة الذكر على أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية، بل أنه حتى في حالة بت محكمة النقض في الطعن بالنقض المعروض عليها فإن طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عنها.

الفرع الثالث: البت في الطعون المتعلقة برفض الترشيح

الفقرة الأولى: الترشيح لعضوية مجلس النواب

إن تحديد شروط الترشح وموانعه ومسطرة إيداع التصريحات بالترشيح وتسجيلها أو رفضها وإشهار الترشيحات المقبولة تطبق في شأنها أحكام البابين الثاني والرابع من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

1- شروط الترشح

عملا بأحكام المادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يشترط في من يترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

وفيما يخص شرط التوفر على صفة ناخب، فإن هذا الشرط لا يعني بالضرورة أن يكون المعني بالأمر مقيدا في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية التشريعية التي يريد الترشح فيها، وإنما يكفي أن يكون مقيدا في لائحة انتخابية لأية جماعة أو مقاطعة من جماعات أو مقاطعات المملكة.

وللتذكير فصفة الناخب تكتسب بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة، الذي يشترط فيه الإقامة الفعلية وفق الضوابط المذكورة آنفا، وبلوغ سن الرشد القانونية، والتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف، كما يشترط التوفر على الأهلية الانتخابية، بحيث لا يكون ضمن الفئات الممنوعة من القيد لمانع قانوني أو قضائي والمحصورة حالاتها في مقتضيات المادتين 7 و8 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر.

2- الفئات الممنوعة من الترشح

تنص المادة 5 من القانون التنظيمي لمجلس النواب على عدم أهلية أعضاء مجلس المستشارين للترشح للعضوية في مجلس النواب، كما لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية.

وعلاوة على ذلك، حدد المشرع بعض الفئات الممنوعة من الترشح لعضوية مجلس النواب بحكم عدم أهليتها أو بحكم الوظائف التي تمارسها، وتتمثل هذه الفئات فيما يلي:

أ- الفئات الممنوعة من الترشح بسبب انعدام الأهلية

وفقا لأحكام المادة 6 من القانون التنظيمي المذكور، فإنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب الأشخاص الآتي بيانهم:

1- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية كما وقع تغييره وتتميمه؛

2- الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه، ولا يرفع مانع الأهلية هذا إلا بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا.
3- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين، علما أن مانع الأهلية هذا – ما لم يتعلق الأمر بجناية – يرفع عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق بالأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.
4- الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتها، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مع مراعاة أحكام المادة 66 منه.

وبالرجوع إلى أحكام هذه المواد من 62 إلى 65، فإن الأمر يتعلق بالأشخاص الذين تمت إدانتهم بأحكام نهائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال ترمي إلى التأثير في إرادة وحرية الناخبين، بما في ذلك استعمال المال بكيفية غير مشروعة سواء كانوا مانحين له أو وسطاء أو متلقين، وهي العقوبة التي يترتب عنها بموجب المادة 66 السالفة الذكر الحرمان من حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

وفي هذا الباب، يجب التأكيد على المقتضى الجديد الذي أوردته المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والتي تنص على أن طلبات إعادة النظر أو المراجعة لا توقف ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية، كما تنص نفس المادة على أن العفو الخاص لا يترتب عليه رفع مانع الأهلية الانتخابية.

ب- الفئات الممنوعة من الترشح بسبب طبيعة وظائفها

بالنظر إلى طبيعة بعض الوظائف، حدد القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الفئات التي لا يحق لها الترشح للعضوية في مجلس النواب، ويمكن التمييز بهذا الخصوص بين الأشخاص الممنوعين من الترشح في جميع أنحاء المملكة والأشخاص الممنوعين على صعيد الدائرة الانتخابية المحلية المعنية، وذلك كالآتي:

❖ المنع من الترشح في مجموع أنحاء المملكة

تنص المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب على أن هذا المنع يشمل الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المشار إليها بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع:

- القضاة،
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛

- المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون؛
- أفراد القوات المسجلة الملكية وأعوان القوة العمومية؛
- مفتشو المالية والداخلية؛
- الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون.

وفي نفس الإطار وطبقا لأحكام المادة 22 من القانون التنظيمي السالف الذكر، فإنه لا يؤهل للترشح على مستوى مجموع تراب المملكة كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

❖ **المنع من الترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية**

يهم هذا المنع، طبقا لأحكام المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، الأشخاص الذين زاولوا مهامهم في الدائرة الانتخابية منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع، ويتعلق الأمر بالأشخاص الآتي ذكرهم:

- القضاة،
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
- الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون؛
- رؤساء النواحي العسكرية؛
- رؤساء المصالح اللاممركزة للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.
- كما ينص القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب على منع بعض الفئات الأخرى من الترشح للانتخابات في كل دائرة انتخابية محلية تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع، ويتعلق الأمر بالفئات التالية :
- رؤساء المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم، وينطبق هذا المنع على المسؤول الأول عن المصلحة الخارجية سواء كان مديرا أو مندوبا أو رئيس مصلحة، بحيث أن باقي المسؤولين التابعين لهم لا يندرجون في تعداد الفئات الممنوعة من الترشح؛
- مديرو المؤسسات العمومية؛
- مسيرو شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها، ويتعلق الأمر بجميع الأشخاص الذين يمارسون مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب أو مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء مهام

عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة في الشركات المذكورة؛

- الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتها أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

3- مسطرة التصريح بالترشيح

طبقا للمادة 21 من القانون التنظيمي السالف الذكر يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة و أربعين يوما على الأقل، وحسب المرسوم رقم 2.16.69[8] تودع التصريحات بالترشيح من يوم الاربعاء 14 شتنبر 2016 إلى غاية الساعة 12 من زوال يوم الجمعة 23 شتنبر 2016، وتبتدئ الحملة الانتخابية من يوم السبت 24 شتنبر 2016 وتنتهي في الساعة 12 ليلا من يوم الخميس 6 أكتوبر 2016.

ويمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، غير أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

ويجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، و ذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

وفيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها أعلاه. ويجب أن تشتمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا ذكرا لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم. كما يجب أن يتضمن، حسب الحالة، كل جزء من اللائحة أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة، ويثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة.

كما يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو

[8] المرسوم رقم 2.16.69 الصادر بتاريخ 29 يناير 2016 يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب منشور بالجريدة الرسمية عدد 6435 بتاريخ فاتح فبراير 2016.

المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم ومهنهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتماؤهم السياسي. ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة، وترتيب المترشحين فيها.

ويجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي:

- وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون التنظيمي[9]؛
- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر؛
- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها أو، عند الاقتضاء، شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من لدن رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المختصة تفيد أن المعني بالأمر تقدم بطلب قيد قررت اللجنة بعد التداول في شأنه قبول طلبه وإدراج اسمه في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية.
- إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.
- يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين.
- يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.
- كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء سياسي بما يلي:

  أ) نص مطبوع لبرنامجهم؛

  ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية؛

  ج) وثيقة تتضمن:

---

[9] المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 27.11 السالف الذكر:

يجب على كل وكيل لائحة أو كل مترشح أن يدفع ضمانا قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المترشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة إذا لم يطالب به داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية، مائتي توقيع على الأقل منها 80 % من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة و20 % من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا، وذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية؛

لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي الجماعات الترابية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعا، شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5 % من عدد التوقيعات المطلوبة بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية.

لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي.

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين، والهيئة التابعين لها، أو اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها، وأن تكون موضع إيداع واحد.

إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد عشرة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة خلال العشرة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلا.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام المادة 23 أعلاه.

لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي.

لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي و ترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.

إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون التنظيمي.

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح، الذي يجب أن يكون معللا، بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل.

يتم التبليغ حالا في العنوان المبين في التصريح بالترشيح.

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح وصلا مؤقتا لوكيل اللائحة أو للمترشح.

يجب على كل وكيل لائحة أو كل مترشح أن يدفع ضمانا قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المترشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة إذا لم يطالب به داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.

يخصص لكل لائحة أو لكل مترشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي.

تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو للمترشحين بقرار لوزير الداخلية. ويجب أن يكون لكل رمز و الألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز.

يمكن سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات. كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل. ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل.

يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المترشح المنسحب، بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

الفقرة الثانية – الطعون المتعلقة برفض الترشيح

حدد المشرع شروط قبول الترشيح للانتخابات التشريعية، وفي المقابل ألزم الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات بالتأكد من مدى توفر هذه الشروط.

غير أنه قد يحدث أن يرفض تصريح بالترشيح، لذلك منح المشرع للمعنيين بالأمر حق الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

وتشكل المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 27.11 السالف الذكر المرجع القانوني للطعون المتعلقة برفض الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب، حيث حددت الأحكام المطبقة في حالة النزاع المتعلقة بإيداع الترشيحات فيما يلي:

"... يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء... ".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة المذكورة اقتصرت على تنظيم حالة المرشح الذي وقع رفض التصريح بترشيحه، دون أية إشارة إلى إمكانية المنازعة من طرف الغير في حالة المرشح الذي قبل التصريح بترشيحه، ولا يمكن الطعن في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب طبقا للمادة 87 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

1- صفة الطاعن:

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون التنظيمي لمجلس النواب السالف ذكره، فإنه يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يطعن في قرار الرفض.

2- المحكمة المختصة:

ينعقد اختصاص البت في الطعون المتعلقة برفض ترشيحات أعضاء مجلس النواب للمحاكم الابتدائية فقط، حيث ان دعوى الطعن تقدم أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية، غير أن هذا الاختصاص ينقل إلى المحكمة الابتدائية بالرباط بالنسبة للترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

3- مسطرة الطعن:

نصت المادة 87 من القانون التنظيمي السالف الذكر صراحة على كون دعوى الطعن تسجل بالمجان ومن دون استخلاص أي رسم قضائي، وتقدم هذه الدعوى خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

ويجب على المحكمة الابتدائية أن تبت في الطعن وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وبصفة انتهائية، كما يتعين عليها أن تبلغ الحكم الصادر عنها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو عند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة، كما تنص على ذلك المادة 30 من القانون التنظيمي المذكور.

وتجدر الإشارة إلا أنه لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

الفرع الرابع: الإشراف القضائي على اللجان المكلفة بالإحصاء

أناط القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، بالسلطة القضائية دورا بالغ الأهمية في مجال عملية فرز الأصوات وإحصائها، بإسناده رئاسة لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم إلى رئيس المحكمة الابتدائية لدائرة نفوذ تلك العمالة أو ذلك الإقليم، أو إلى قاض ينوب عنه كما هو منصوص عليه في مقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي المذكور

الفقرة الأولى: لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات

أولا: تأليف لجنة الإحصاء

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس؛
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل؛
- ممثل العامل، بصفة كاتب.

ويجوز للجنة الإحصاء الاستعانة بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها، تحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل القاضي رئيس اللجنة باقتراح من العامل.

ثانيا: مهام لجنة الإحصاء ودورها في عملية إحصاء الأصوات

لا غرو أن الاشراف القضائي على لجنة الإحصاء مؤشرا بالغ الدلالة على الرغبة في ضمان النزاهة وتأمين الشفافية التي يتعين أن تتسم بها عملية التحقق من النتائج وضبط إحصاء الأصوات وتوثيق ذلك في محضر ذي حجية موثوق بها.

ونظرا إلى الأهمية القصوى التي أفردت لرؤساء المحاكم ضمن تشكيلة لجنة الإحصاء، فإنه يتعين على هؤلاء اتخاذ جملة من التدابير من أهمها:

- الحرص الشديد على اكتمال تشكيلة اللجنة المذكورة؛
- توفير إمكانية حضور ممثلي المرشحين؛
- السهر على التوصل بمحاضر المكاتب المركزية وعلى إحصاء الأصوات المحصل عليها وتوزيعها وفقا لما يقتضيه نمط الاقتراع؛
- توخي كامل الحرص على الشفافية في إطلاع ممثلي المرشحين على ما توصلوا به من نتائج انتخابية من المكاتب المركزية؛
- التحلي بالصبر والالتزام باليقظة لطمأنة ممثلي المرشحين، وإمعانا في إثبات أهليتهم لإدارة وتسيير اللجنة التي أوكل لها المشرع صلاحية ضبط وحصر نتائج العمليات الحسابية التي يتم التوصل بها من المكاتب المركزية.

- الاستعانة بما يتوفر من معدات آلية وإلكترونية تسهيلا لعمليات الجمع وللتحقق من صحتها وصحة ما يتم التوصل إليه من نتائج حسابية ولاسيما ما يتعلق منها بالقاسم الانتخابي وضبط اكبر البقايا.

هذا، وقد يتطلب الأمر، كما نص على ذلك المشرع، الاستعانة بمساعدين ليتأتى مواجهة الضغط الذي يفرضه تطلع الكل إلى النتائج الانتخابية وكذا الحرص على سلامة العمليات الحسابية وضبط المحاضر.

ولأجل ذلك، فيمكن تعيين موظفين مساعدين حسب اتساع الدوائر الانتخابية داخل كل عمالة أو إقليم أو تعدد الدوائر الانتخابية، بعد اقتراحهم من طرف العامل على أن يتم إخبار السلطات الإدارية بذلك، وأن يقتصر دور هؤلاء الموظفين على المساعدة تحت إشراف وإمرة ومسؤولية أعضاء لجنة الإحصاء وتحت أنظار ممثلي المرشحين رفعا لكل لبس وقطعا لكل ادعاء.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الإحصاء وتحرير المحاضر تقتضي أن ينصب الاهتمام على ما تتضمنه تلك المحاضر، بمعنى أن ما قد يتداول من أقوال حسب استطلاعات أو تخمينات لا ينبغي أن يصرف نظر اللجنة عما تحت يدها من محاضر أعدتها المكاتب المركزية على ضوء ما أنجزته مكاتب التصويت، كما ينبغي التعامل مع ممثلي المرشحين بما يقتضيه الأمر من حكمة وتبصر، ضمانا لحسن سير أعمال اللجنة.

ويتعين إيلاء كامل العناية لتحرير المحاضر والتأكد من احترام كل العمليات التي يتطلبها القانون من تضمين أسماء أعضاء اللجنة وأسماء المرشحين وعدد الأصوات، واحتساب القاسم الانتخابي وتحديد البقايا للوصول إلى النتائج طبقا لما يفرضه القانون.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 84 من القانون التنظيمي لمجلس النواب على أنه، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها، كما أضافت نفس المادة ما يلي:

"... توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، انتخب برسم المقعد المعني المترشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

إذا لم تحصر أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مترشح في الدائرة الانتخابية المعنية.

في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها".

وتقوم لجنة الإحصاء باستخراج القاسم الانتخابي من خلال حصر مجموع الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المشاركة في عملية توزيع المقاعد فقط، وقسمة هذا العدد الجديد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

ويعتبر الرقم الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي.

ويتم توزيع المقاعد بحسب القاسم الانتخابي ثم بأكبر بقية، وينتخب برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية مرشحو اللوائح حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. أما إذا حصلت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية فإن المقعد المعني يسند إلى المرشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة، وعند تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

ثالثا – نموذج تطبيقي لعمليات إحصاء الأصوات

حالة الحصول على مقاعد على أساس القاسم الانتخابي في المرحلة الأولى ثم على أساس أكبر البقايا في المرحلة الثانية

المعطيات	
عدد الناخبين : ...	عدد المصوتين : ...
عدد اللوائح : ...	عدد الأصوات المعبر عنها : ...
عدد المقاعد : ...	الأوراق الملغاة : ...

1 – استخراج النسبة المئوية لعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة بالنسبة لعدد الأصوات المعبر عنها:

رقم اللوائح	عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة	النسبة المئوية المطابقة لعدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة	اللوائح التي سيتم استبعادها من المشاركة في عملية توزيع المقاعد لعدم حصولها على النسبة المطلوبة
اللائحة رقم 1	...	...	
اللائحة رقم 2	...	...	

2– إقصاء اللوائح التي حصلت على أقل من النسبة المطلوبة من الأصوات المعبر عنها

3 – عملية توزيع المقاعد

المرحلة الأولى: توزيع المقاعد بواسطة القاسم الانتخابي

أ- استخراج القاسم الانتخابي:

يستخرج القاسم الانتخابي من خلال قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها – دون احتساب أصوات اللائحة المقصية – على عدد المقاعد المتبارى بشأنها، والخارج يسمى القاسم الانتخابي.

ب- توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي :

يتطلب الفوز بمقعد واحد الحصول على عدد من الأصوات لا يجب أن يقل عن القاسم الانتخابي، وباعتبار القاسم الانتخابي، واستخراج بقايا الأصوات، تكون النتائج الأولية كما يلي :

رقم اللائحة	تخصيص المقاعد بواسطة القاسم الانتخابي	عدد المقاعد	بقايا الأصوات
اللائحة رقم 1	...	...	...
اللائحة رقم 2	...	...	...

إذا أفرز التوزيع بواسطة القاسم الانتخابي بقاء مقاعد، يتعين توزيعها في مرحلة موالية تبعا لقاعدة أكبر البقايا.

المرحلة الثانية : توزيع المقاعد حسب قاعدة أكبر البقايا

تعتمد هذه القاعدة على توزيع المقاعد الباقية، بالاعتماد على الأرقام القريبة من القاسم الانتخابي، وذلك حسب ترتيب البقايا.

وبذلك ستكون النتائج النهائية على ضوء توزيع المقاعد بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا كالآتي:

رقم اللائحة	عدد المقاعد الموزعة بواسطة القاسم الانتخابي	عدد المقاعد الموزعة بحسب قاعدة أكبر البقايا	مجموع المقاعد المحصل عليها
1	...	...	...
2	...	...	...

وفي حالة الحصول على مقاعد على أساس أكبر البقايا مع وجود حالة تساوي في عدد الأصوات المحصل عليها من طرف مترشحين أو أكثر يقدم فيها المترشح الأصغر سنا طبقا للمادة 84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود من هذا النموذج التطبيقي إعطاء صورة تقريبية عن كيفية توزيع المقاعد المتباري بشأنها ليتسنى لرؤساء لجان الإحصاء معرفة أساس التقنية المتبعة في عملية التوزيع وهي أمثلة لا تغني بأي حال عن ضرورة الرجوع إلى النصوص القانونية الجاري بها العمل والاطلاع على مقتضياتها.

الفقرة الثانية- اللجنة الوطنية للإحصاء

نظمت المادة 85 من القانون التنظيمي لمجلس النواب تركيبة اللجنة الوطنية وحددت اختصاصاتها وطريقة إحصاء الأصوات فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

أولا- تأليف اللجنة

تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء من:

- رئيس غرفة بمحكمة النقض بصفة رئيس، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة؛
- مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة؛

ممثل الوزير المكلف بالداخلية، بصفة كاتب اللجنة.

ويمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر أشغال هذه اللجنة.

كما يجوز للجنة الوطنية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهم الموكولة إليها. ويتم تحديد لائحة الموظفين المستعان بهم من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من كاتبها.

كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

ثانيا- مهام اللجنة

وتتمثل مهام هذه اللجنة في إحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين، وتعلن نتائجها وفقا للكيفية المبينة في المادة 84 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، الخاصة بإحصاء أصوات اللوائح الانتخابية المحلية، مع مراعاة مجموعة من الأحكام حددتها المادة 85 من القانون المذكور في ما يلي :

1- لا تشارك في عملية توزيع المقاعد اللوائح التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني؛
2- تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء، في مرحلة أولى، بتوزيع المقاعد المخصصة للمترشحات، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس ستين مقعدا؛
3- تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء، في مرحلة ثانية، بتوزيع المقاعد الثلاثين المخصصة للجزء الثاني وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسم انتخابيا يستخرج على أساس ثلاثين مقعدا؛
4- تعتمد اللجنة الوطنية للإحصاء في إجراء عملية توزيع المقاعد المشار إليها في 2 و3 أعلاه على مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها على الصعيد الوطني كل لائحة ترشيح معينة.

بعد ذلك تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 من القانون التنظيمي لمجلس النواب.

ويحتفظ بنظير من هذا المحضر لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات، ويوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، بينما يرسل الآخر، على الفور، إلى المحكمة الدستورية.

الباب الثاني

دور القضاء في زجر المخالفات الانتخابية

يعتبر القضاء فاعلاً أساسياً في الإشراف على العمليات الانتخابية وضمان نزاهتها، من خلال السهر على احترام الضمانات القانونية الرامية إلى تخليق المسلسل الانتخابي وحماية التنافس الشريف، والتصدي لكل المخالفات التي من شأنها المساس بشفافية الانتخابات وسلامة عملياتها ونزاهة نتائجها سواء المتعلقة بجرائم الحق العام التي ترتكب بمناسبة الانتخابات، **كجرائم الاعتداء على الأموال** (السرقة، إضرام النار، التخريب...) **وجرائم المس بالحريات** (الاختطاف أو الاحتجاز...) التي تخضع لأحكام القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة (الأسلحة، التجمعات، الصحافة والنشر...)؛ أو المتعلقة بالجرائم الانتخابية **كالإخلال بضوابط الانتخابات** (تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت، أو تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام، أو المس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب، أو استعمال المال أو الوعود للتأثير على الناخبين وكذا استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين أو خرق حرية التصويت والمس بنزاهة والحيلولة دون إجراء الاقتراع)، أو **الإخلال بضوابط التقييد في اللوائح الانتخابية** (الحصول على القيد بصفة غير قانونية، استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب...)، أو **الإخلال بضوابط الحملة الانتخابية** (تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة قانوناً، تضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات اللونين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما، القيام بإعلانات انتخابية أو بتوزيع برامج ومنشورات للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين، استعمال المرشح مساحات مخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما، استعمال المال والوعود لفائدة جماعة محلية أو مجموعة من المواطنين)، أو **الإخلال بضوابط عمليتي الاقتراع وإعلان النتائج** (الدعاية خلال يوم الاقتراع، التصويت بعد فقدان حق التصويت، التصويت بصفة غير قانونية، اقتحام قاعة التصويت بعنف، استعمال العنف والإهانة ضد أعضاء مكتب التصويت وعرقلة التصويت، كسر والاستيلاء على صندوق الاقتراع).

وتخضع عملية انتخاب أعضاء مجلس النواب إلى أحكام القانون التنظيمي رقم **27.11 الصادر في 14 أكتوبر 2011**[10] **كما وقع تغييره وتتميمه**[11]، والذي تضمن أحكام صارمة تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات، حيث ورد في الباب السادس منه ضمن المواد 38 إلى 69 أحكام زجرية متكاملة تسمح بتصور جميع المخالفات وتحديد العقوبات المناسبة لها، إذ ورد في مادته 38 ما يلي:

" تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها".

[10] الظهير الشريف رقم 1.11.165 الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) ص 5053.

[11] عدل القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بموجب القانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (1 أغسطس 2016) ص 5853.

كذلك تطبق على انتخابات أعضاء مجلس النواب أحكام القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[12]، ونظراً لكون المقتضيات الزجرية التي نص عليها القانون التنظيمي لمجلس النواب جاءت مطابقة في غالبيتها للمقتضيات الزجرية التي نص عليها القانون رقم 57.11، فإن أحكام الباب السادس من القانون التنظيمي لمجلس النواب تقدم في التطبيق عملاً بقاعدة أن الخاص يقدم على العام، في حين يرجع لأحكام القانون رقم 57.11 فيما لم يرد بشأنه نص في القانون التنظيمي لمجلس النواب، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية أو جريمة استطلاع الرأي المنصوص عليها في المادة 115 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر.

وتبعاً لما أشير إليه سابقاً يمكن تفصيل المقتضيات الزجرية المتعلقة بالانتخابات كما يلي:

- ✓ **الفرع الأول : الجرائم ذات الصلة بانتخابات مجلس النواب.**
  - أولاً: الجرائم المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية.
  - ثانياً: الجرائم المرتكبة بمناسبة الترشيح.
  - ثالثاً: الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية.
  - رابعاً: الجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج.

- ✓ **الفرع الثاني**: **مقتضيات مسطرية**.
  - أولاً: التقادم.
  - ثانياً: التحقيق في القضايا الانتخابية.
  - ثالثاً: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.
  - رابعاً: وسائل الإثبات في الجرائم الانتخابية.
  - خامساً: حالة العود.
- ✓ **الفرع الثالث**: **دليل المتابعات والعقوبات في الجرائم الانتخابية.**

[12] القانون رقم 57.11 صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.
وقد نسخ القانون رقم 57.11 بموجب المادة 136 منه أحكام القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، فيما يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وبطائق الناخبين وبالاستفتاءات واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وبمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها النقابات.

الفرع الأول

الجرائم ذات الصلة بانتخابات مجلس النواب

أولاً : الجرائم المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية :

إن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهين بالقيد في اللوائح الانتخابية، اعتباراً لكون هذه اللوائح هي التي تسمح بالتحقق مما إذا كان الناخب تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب حق التصويت، لذلك أكدت المادة 3 من القانون التنظيمي لمجلس النواب أن "الناخبون والناخبات هم المغاربة، ذكورا وإناثا، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة".

ولضمان سلامة التقييد في اللوائح الانتخابية العامة حدد القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، المخالفات المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية والعقوبات المقررة لها، وذلك ضمن مقتضيات المادتين 86 و87 منه، إذ جرم الحصول على قيد بصفة غير قانونية كانتحال الناخب لاسم غير اسمه أو صفة غير صفته، أو إخفاء أي مانع قانوني يحول بينه وبين أن يكون ناخباً، أو التقييد في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية، أو استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد في اللوائح الانتخابية أو الشطب منها.

وإذا كان القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب لم يحدد الأفعال المجرمة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية بخلاف القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، فإن المقتضيات الزجرية الواردة في هذا القانون الأخير تبقى مطبقة على الجرائم المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب باعتبارها هي الأصل، يرجع إليها فيما لم يرد بشأنه نص في القانون التنظيمي لمجلس النواب.

1- الحصول على القيد بصفة غير قانونية :

حفاظاً على سلامة وقانونية التقييد في اللوائح الانتخابية عاقب المشرع بموجب مقتضيات **المادة 86** من القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، بالحبس من **شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعاً قانونياً يحول بينه وبين أن يكون ناخباً أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

2- استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب:

يعاقب طبقاً لمقتضيات **المادة 87** من القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، **بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام، بواسطة تلك الوسائل، بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك في ذلك.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

ثانياً : الجرائم المرتكبة بمناسبة الترشيح :

حدد المشرع أحكاماً عامة ومشتركة لتنظيم مرحلة الترشيحات ضمن المواد 41 إلى 48 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه، كما أفرد أحكاماً خاصة لشروط أهلية الترشيح وموانعه، وكيفية إيداع وتسجيل الترشيحات ضمن مقتضيات المواد 21 إلى 30 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[13].

غير أن المشرع لم يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها خلال مرحلة الترشيحات بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس النواب سواء ضمن أحكام مدونة الانتخابات كقانون عام، أو ضمن أحكام القانون التنظيمي لمجلس النواب. مما تبقى معه المتابعات الممكن تصورها في هذه المرحلة مرتبطة بوقوع جرائم الحق العام المنصوص عليها وعلى عقوبتها ضمن مجموعة القانون الجنائي أو القوانين الزجرية الخاصة.

[13] تطبيقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، صدر المرسوم رقم 2.16.69 بتاريخ 29 يناير 2016 المتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب (الجريدة الرسمية عدد 6435 بتاريخ 01 فبراير 2016 الصفحة 6435)، الذي نص ضمن مقتضيات المادة الثانية منه على ما يلي : " تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأربعاء 14 شتنبر 2016 إلى غاية الساعة الثانية عشر (12) من زوال يوم الجمعة 23 شتنبر 2016."

ثالثاً : الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية :

لتكون الحملة الانتخابية[14] مبنية على التنافس الشريف وتكافؤ الفرص، حدد القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب مجموعة من الضوابط القانونية المتعين احترامها تحت طائلة جزاءات في حالة مخالفتها، إذ تم التنصيص ضمن مقتضيات المواد من 31 إلى 37 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على مجموعة من الضوابط كضرورة عقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية[15]؛ وتطبيق أحكام ظهير 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة والنشر على الدعاية الانتخابية،[16] والتقيد أثناء تعليق الإعلانات الانتخابية بالأماكن المحددة من لدن السلطات الإدارية المحلية وفق المساحات والأحجام المخصصة لذلك[17]...

وفي هذا الإطار نص المشرع على مقتضيات زجرية خاصة تتعلق بسير الحملة الانتخابية لأعضاء مجلس النواب ضمن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 27.11 السالف الإشارة، فجرم تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة لها قانوناً، وتضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات اللونين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما، كما منع القيام بإعلانات انتخابية أو توزيع برامج ومنشورات لمرشحين أو لوائح غير مسجلين أو سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية، أو تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية، أو استعمال المال والوعود لفائدة جماعة محلية أو مجموعة من المواطنين.

1- تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة قانوناً :

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية وفق مساحات متساوية للوائح الترشيح أو للمترشحين للانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وقد حددت مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب [18]، بعض شكليات هذه الإعلانات فيجب أن لا يتعدى حجم الإعلانات الانتخابية أو الملصقات 84.1 على 118.9 سنتيمترا (حجم A0). ولا تعلق اللافتات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية إلا في الأماكن التالية:

---

[14] تطبيقاً لمقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب، صدر المرسوم رقم **2.16.69** بتاريخ 29 يناير 2016 المتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، الذي نص ضمن مقتضيات المادة الثالثة منه على ما يلي: **"تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 24 شتنبر 2016 وتنتهي في الساعة الثانية عشر (12) ليلا من يوم الخميس 6 أكتوبر 2016."**

[15] الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي **27.11** المتعلق بمجلس النواب.

[16] الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي **27.11** المتعلق بمجلس النواب.

[17] المادة 32 من القانون التنظيمي **27.11** المتعلق بمجلس النواب.

[18] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1439 (11 أغسطس 2016) ص 5893.

- مقر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية للائحة الترشيح أو للمترشح (ة)؛
- الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين كمقرات لحملتهم الانتخابية. ويتحدد عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة في أربعة (4) أماكن، مع زيادة مكانين اثنين عن كل 15.000 نسمة بالنسبة للجماعات التي يوجد بها أكثر من 10.000 نسمة على ألا يتعدى مجموع عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة ثلاثين (30) مكانا.

وحسب المادة الأولى من نفس المرسوم فإنه لتطبيق أحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 27.11، يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في الأماكن التالية:

1- أماكن العبادة وملحقاتها؛
2- الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر؛
3- المباني الحكومية والمرافق العمومية والمؤسسات العمومية ومصالح الجماعات الترابية مع مراعاة البند 4 أدناه؛
4- الفضاءات الداخلية للجامعات والكليات ومرافقها والمعاهد والمدارس العمومية والمؤسسات العمومية للتكوين المهني والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية؛
5- المآثر التاريخية والأسوار العتيقة؛
6- محطات الربط بشبكات الهاتف النقال؛
7- أعمدة التشوير الطرقي؛
8- اللوحات الإشهارية التجارية؛
9- الأشجار.

كما يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في كل مكان تعرض فيه السلامة العمومية للخطر.

وفي هذا الإطار نصت مقتضيات المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب عل معاقبة كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة من قبل السلطة الإدارية المحلية، أو بمكان يكون مخصصاً للائحة أخرى أو لمرشح آخر **بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم**.

كما يعاقب بنفس العقوبة أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات والأشخاص الذين يقومون بإعداد وتوزيع إعلانات انتخابية[19] إذا تضمنت أحد الأشكال التالية:

- الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور؛
- المس بالنظام العام؛
- المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير؛
- المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون؛

[19] المادة 118 من القانون رقم 57.11.

- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال؛
- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف؛
- استعمال الرموز الوطنية؛
- الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني؛
- الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛
- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛
- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

-2- تضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما :

لا يجوز طبقاً لمقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما. وذلك تحت طائلة الحكم طبقاً لمقتضيات المادة 41 من نفس القانون **بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم** على كل مترشح يضمن إعلاناته الانتخابية أو برامجه أو منشوراته اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما. أما إذا صدرت المخالفة عن صاحب المطبعة فإن الغرامة تصل إلى **50.000 درهم**.

-3- الإعلانات الانتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين:

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل من:

- قام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين؛
- قام بتوزيع برامج ومنشورات للوائح أو لمرشحين غير مسجلين.

هذا، وترتفع العقوبة إلى **الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000** إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها أعلاه موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[20].

-4- سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية:

في إطار التقيد بضوابط استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية، نصت مقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على المعاقبة **بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** لكل مترشح:

---

[20] الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس القانون على أنه: " لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية."

- يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛
- يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

5- القيام بحملات انتخابية في أماكن ممنوعة:

تنص مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على أنه: "يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية."

ويعاقب كل من خالف مقتضيات المادة المذكورة طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 42 من نفس القانون السالف الإشارة، **بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.**

6- تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية:

يمنع بأي شكل من الأشكال طبقاً لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى[21]، في الحملة الانتخابية. ولا تدخل ضمن دائرة المنع أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

ويعتبر كل تسخير للوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 أعلاه فعلاً جرمياً معاقب عليه **بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 50.000 إلى100.000 درهم (المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).**

---

[21] تنص مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم **69.00** المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.195** بتاريخ 11 نوفمبر 2003 (جريدة رسمية عدد 5170 وتاريخ 18 ديسمبر 2003، الصفحة 4240)، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون **21.10** الصادر بتاريخ 17 غشت 2011 (جريدة رسمية عدد 5982 وتاريخ 29 سبتمبر 2011، الصفحة 4774)، على ما يلي:
" يراد في هذا القانون بعبارة:
الهيئات العامة: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛
شركات الدولة: الشركات التي تملك هيئات عامة مجموع رأسمالها؛
الشركات التابعة العامة: الشركات التي تملك هيئات عامة أكثر من نصف رأسمالها؛
الشركات المختلطة: الشركات التي تملك هيئات عامة 50 % من رأسمالها على الأكثر؛
المقاولات ذات الامتياز: المقاولات المعهود إليها بتسيير مرفق عام بمقتضى عقد امتياز تكون فيه للدولة صفة السلطة المتعاقدة.
ويراد برأس المال المملوك مساهمة الهيئات العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بصفة حصرية أو مشتركة."

7- استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين :

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم،** كل من قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

ويترتب على العقوبات المقررة أعلاه بقوة القانون طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 27.11 الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشيح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين. وهو ما سبق وأن أكده القضاء المغربي في عدة مناسبات، إذ ورد في قرار للمجلس الأعلى (الغرفة الجنائية) تحت عدد 3/1825 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7293) ما يلي: "حيث إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل الأفعال المنسوبة إليه وحرمته من حق التصويت والترشيح والحال أن القانون يرتب الحرمان المذكور بعد أن يصدر حكم نهائي بدون التنصيص عليه في القرار إنما طبقت المادة 60 من القانون التنظيمي لمجلس النواب المحال عليه بمقتضى المادة 55 القانون التنظيمي لمجلس المستشارين الأمر الذي كانت معه الوسيلة على غير أساس."[22]

هذا، وإذا كان الشخص الذي قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم. يتمتع **بصفة موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية،** فإن العقوبة تضاعف في هذه الحالة تطبيقاً لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

8- ذكر اسم نائب مع بيان صفته في إشهار بوشر لفائدة مقاولة :

يمنع طبقاً لمقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على كل نائب أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعاً ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

وفي هذا الإطار تنص المادة المذكورة على أنه يعاقب **بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،** مؤسسو أو مديرو أو مديرو شركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية أو مالية ذكروا أو سمحوا بذكر اسم نائب مع بيان صفته في كل إشهار بوشر لفائدة المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. مع رفع العقوبة في حالة العود **إلى سنة واحدة حبسا و200.000 درهم غرامة.**

[22] قرار غير منشور.

رابعاً : الجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج :

التصويت حق وواجب وطني لكل المواطنين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة وفق الضوابط والشروط المحددة في القوانين الانتخابية[23]، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- عدم جواز قيام المرشح بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع؛
- عدم جواز قيام الموظف العمومي أو أي مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية؛
- عدم جواز التصويت بعد فقدان حق التصويت؛
- أن يكون المصوت مسجلا في اللوائح الانتخابية العامة بصفة قانونية؛
- التصويت مرة واحدة؛
- عدم جواز حمل الأسلحة الظاهرة أو المخفية أو الأدوات التي فيها خطر على الأمن العام داخل قاعة التصويت؛
- احترام أعضاء مكتب التصويت.

هذا، وقد حدد القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب جزاءات في حالة مخالفة هذه الشروط والضوابط وفق ما يلي:

1- الدعاية خلال يوم الاقتراع:

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، **بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية. في حين إذا كان مرتكب الأفعال المشار إليه أعلاه موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، أثناء مزاولة عمله، فإن العقوبة تصل طبقاً لمقتضيات المادة 39 من القانون المذكور إلى **الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم**.

2- التصويت بعد فقدان حق التصويت:

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**، كل شخص صوت بعد أن فقد حق التصويت لسبب من الأسباب إما

[23] ينص المرسوم رقم **2.16.69** الصادر بتاريخ 29 يناير2016 المتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، في المادة الأولى منه على ما يلي: " يدعى الناخبون والناخبات لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم الجمعة 07 أكتوبر 2016."

بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

3- التصويت بصفة غير قانونية :

نصت مقتضيات المادتين 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على أنه يعاقب **بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل من صوت بحكم قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو صوت بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل، أو صوت باستعمال حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة. كما يعاقب **بنفس العقوبة** كل من صوت أكثر من مرة واحدة بحكم تقييده في لوائح انتخابية متعددة (المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

4- المخالفات المتعلقة بتلقي وفرز وإحصاء أوراق التصويت :

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم**، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها أوراق ليست منها، أو أفسد الأوراق المصوت بها أو قام بقراءة اسم غير الاسم المقيد في الأوراق المصوت بها.

ويعاقب **بنفس العقوبة** المقررة للأفعال المذكورة كل شخص ضبط متلبساً بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها (الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

5- حمل الأسلحة أثناء الدخول إلى قاعة التصويت :

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

وهكذا يعاقب كل شخص دخل إلى قاعة التصويت وهو يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام:

- بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي[24]؛
- بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا ضبط في ظروف تشكل تهديداً للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازاً أو أداة أو شيئاً واخزاً أو راضاً أو قاطعاً أو خانقاً، مالم يكن بسبب نشاطه أو بسبب مشروع[25]؛
- بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة وبغرامة يتراوح مبلغها بين 1.000 إلى 20.000 درهم كل شخص احتفظ – خرقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل – بأسلحة وعتاد وآلات وأدوات قاتلة أو محرقة أو مفرقعة أو يكون منها مدخرات أو يصنعها أو يعمل بأي وجه كان على المتاجرة فيها أو استيرادها أو ترويجها[26].

6- تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت:

يعاقب **بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل من أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين، وكذا كل من أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت (المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

7- تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام:

يعاقب طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل من استأجر أو سخر أشخاصاً على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

غير أنه إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبون فإن العقوبة تضاعف تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه.

8- المس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت بواسطة تجمعات أو صياح أو

---

[24] الفصل 9 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية.

[25] الفصل 303 مكرر من القانون الجنائي.

[26] الفصل الأول من الظهير الشريف رقم **1.58.286** بشأن زجر المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة، جريدة رسمية عدد 2393 بتاريخ 20 صفر 1378 (5 شتنبر 1958) ص 2078.

مظاهرات تهديدية، وكذا كل من قام بالمس بممارسة حق الانتخاب بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية، أو عن طريق المس بحرية التصويت بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية (المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

-9- اقتحام قاعة التصويت :

يعاقب طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم** كل من:

- اقتحم قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين.
- حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين.
- اقتحم قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة من اللوائح.
- حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة من اللوائح.

غير أنه إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون سلاحاً فإن العقوبة تصل طبقاً لما تنص عليه مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، إلى **الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات،** وتكيف كجناية معاقب عليها **بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة** في حالة اقتحام قاعة التصويت بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية تماشياً مع مقتضيات المادة 55 من القانون المذكور التي تنص على ما يلي : "دون الإخلال بالمقتضيات الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو دائرة أو عدة دوائر انتخابية".

-10- استعمال العنف والإهانة ضد أعضاء مكتب التصويت وعرقلة التصويت:

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم**:

- الناخبون الذين يرتكبون أثناء اجتماعهم للاقتراع عملاً من أعمال العنف في حق رئيس مكتب التصويت أو نحو عضو من أعضاء مكتب التصويت؛
- الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بتأخير العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد؛
- الناخبون الذين يحولون أثناء اجتماعهم للاقتراع دون إجراء العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد.

هذا، وإذا كان القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب لا ينص على تجريم واقعة إهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه، فإن أحكام المادة 95 من القانون

رقم 9.97 المتعلق مدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه تبقى قابلة للتطبيق في هذا الإطار، إذ تعتبر فعل إهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه جنحة معاقب عليها **بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى10.000**[27].

-11- امتناع رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لمن له الحق فيه :

نصت مقتضيات المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على أن كل امتناع من طرف رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح منتدب طبقاً لأحكام المادة 74 من نفس القانون[28] كان حاضراً بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها، يشكل فعلاً جرمياً يعاقب عليه **بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 الى 5.000 درهم.**

-12- المخالفات المتعلقة بكسر والاستيلاء على صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت:

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من انتهك العمليات الانتخابية :

- بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع؛
- بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها انتهاك سرية التصويت.

---

[27] تنص مقتضيات المادة 95 من القانون رقم **9.97** المتعلق مدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه على ما يلي:
"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملاً من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد".

[28] "..... .....
يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلي السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.
.....
تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.
يحق لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقاً للكيفيات المشار إليها أعلاه".

كما يعاقب **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم** كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله[29].

وتجدر الإشارة إلى أن أي انتهاك لعمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بانجاز العمليات المذكورة، يعاقب عليه طبقاً لمقتضيات المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات**.

13- استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين :

في إطار السهر على احترام الضمانات القانونية الرامية إلى تخليق المسلسل الانتخابي، من خلال حماية التنافس الشريف والتصدي لكل المخالفات التي من شأنها المساس بشفافية الانتخابات، لاسيما المرتبطة بشراء الأصوات الانتخابية والتلاعب فيها، جاء القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بمقتضيات زجرية صارمة في هذا الإطار، إذ جرمت مقتضيات المادة 62 منه مجموعة من الأفعال على غرار ما ورد ضمن المادة 63 من نفس القانون الخاصة بمرحلة الحملة الانتخابية.

وهكذا، يعاقب **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم**[30] كل من:

- حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير؛
- حمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت باستعمال هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير؛
- قبل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى أو المشاركة في ذلك؛
- التمس هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى أو المشاركة في ذلك؛
- توسط في تقديم هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى أو المشاركة في ذلك.
- قبول أو التماس الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه
- الوساطة في تقديم الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه؛
- المشاركة في تقديم الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه.

---

[29] المادة 59 من القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب.

[30] تضاعف العقوبة طبقاً لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي **27.11** المتعلق بمجلس النواب إذا كان مرتكب الأفعال المذكورة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

هذا، ويترتب على العقوبات المقررة أعلاه طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **الحرمان من حق الترشيح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين والحرمان من التصويت لمدة سنتين.**

14- استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين:

في إطار ضمان تصويت شفاف للناخبين بعيد عن أي إكراه أو إجبار، جاءت مقتضيات المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بمقتضيات زجرية هامة نصت على المعاقبة **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم** كل من:

- حمل أو حاول أن يحمل ناخباً على الإمساك عن التصويت بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر؛
- أثر أو حاول التأثير في تصويت ناخب بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

هذا، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها أعلاه طبقاً لما تنص عليه مقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، إذا كان مرتكب الجنحة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. كما أنه يترتب على العقوبات المقررة أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين والحرمان من التصويت لمدة سنتين (المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

15- خرق سرية التصويت والمس بنزاهة التصويت والحيلولة دون إجراء الاقتراع:

يعاقب طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم**[31] كل من:

- قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب للسلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده ؛
- قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب للسلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بالمس أو محاولة المس بنزاهة التصويت سواء كان ذلك بتعمد

[31] تضاعف العقوبة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، إذا كان مرتكب الجنحة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.
- يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح أعلاه طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده ؛

- قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب للسلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع سواء كان بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

الفرع الثاني

مقتضيات مسطرية

إذا كان كل فعل جرمي يترتب عنه ملاحقة مرتكبه قصد توقيع الجزاء عليه وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون الجنائي الموضوعي والقوانين الزجرية الخاصة، فإن سبل تحقيق هذا الجزاء تبقى رهينة بسلوك المساطر والإجراءات المحددة في قانون المسطرة الجنائية والمساطر الإجرائية الخاصة.

ومن هذا المنطلق، فإن **الأفعال الجرمية المرتكبة بمناسبة الانتخابات** - كأي فعل جرمي- تبقى خاضعة لإجراءات مسطرية خاصة حددتها القوانين الانتخابية وإجراءات مسطرية عامة واردة في قانون المسطرة الجنائية، سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث والمتابعة، أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة.

وبناء على ما سبق سنعمل على توضيح بعض المسائل الإجرائية في الجرائم الانتخابية:

أولاً: التقادم :

إن سلطة النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية في القضايا الانتخابية تبقى مقيدة بحدود رسمها المشرع سواء في القوانين الانتخابية أو الإجراءات المسطرية العامة، ولعل من أهمها التقادم.

وفي هذا الإطار تتقادم الدعوى العمومية في القضايا الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب المقامة بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب **بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب** (الفقرة الثالثة من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع استثنى من مدة التقادم المشار إليها أعلاه بعض الجرائم الانتخابية الواردة في القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ضمن المواد 20 و44 و46 و47 و48 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و58 و59 و60 و62 و63 و64 و67، والتي تبقى خاضعة لمدد التقادم الزجري المحددة في قانون المسطرة الجنائية كقانون عام حسب وصف الجريمة ما بين مخالفة أو جنحة أو جناية، الواردة ضمن أحكام المادة الخامسة منه التي تنص على ما يلي :

" تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛
- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛
- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة."[32]

[32] المادة الخامسة من القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية كما وقع تغييرها وتتميمها، بموجب الظهير الشريف رقم **1.11.169** الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011، بتنفيذ القانون رقم 35.11 المتعلق بالمسطرة الجنائية (جريدة رسمية عدد 5990 بتاريخ 27 أكتوبر 2011، الصفحة 5235.

ثانياً : التحقيق في القضايا الانتخابية :

يسري على التحقيق في القضايا الانتخابية الأحكام العامة الواردة في القسم الثالث من الكتاب الأول المعنون بالتحقيق الإعدادي من قانون المسطرة الجنائية كلما كان الفعل الجرمي يشكل جنحة معاقب عليها بخمس سنوات كحد أقصى أو جناية أو جنحة مرتبطة بفعل جرمي معين يخضع لمقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية.

- تطبيقات قضائية :

"وحيث أن هذا الدفع سبق أن أثير أمام المحكمة وردت عنه عن صواب بأن المتهم متابع بجنحة الرشوة والحصول ومحاولة الحصول على صوت ناخب ... ومعلوم أن جنحة الرشوة تمشياً مع المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية يجوز إجراء تحقيق بشأنها لأن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها هو 5 سنوات، وبذلك فالوسيلة على غير أساس".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1852 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/10533).

"وحيث أن وثائق الملف لا تفيد أن ملف التحقيق تم سحبه من القاضي المكلف بالتحقيق السيد _____ وإنما تابع إجراءاته القاضي السيد _____ نظراً لأن القاضي الأول كان في عطلته السنوية وأن التحقيق تم خلال هذه العطلة والتالي فلا وجود لأي سبب يدعو إلى إحالة القضية على الغرفة الجنحية لنقل الملف وهو ما ذهب إليه القرار في رده على ما جاء والوسيلة مما تكون معه غير جديرة بالاعتبار".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1834 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/7014).

"حيث أن أوراق الملف تفيد أن الطاعن تم استنطاقه ابتدائياً وتفصيلياً بحضور دفاعه بعد أن وضع ملف القضية رهن إشارة محاميه قبل استنطاقه الأخير طبقاً للفصل 139 من قانون المسطرة الجنائية وليس بوثائق الملف وخصوصاً منها إجراءات التحقيق ما ينتج عنه منع الطاعن من الإطلاع على هذه الإجراءات سيما وأن نفس الوثائق يتضح منها أن دفاع الطاعن مارس حق الطعن والمطالبة بإجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنحية مما يعني أن حق دفاعه كان محترماً وميسراً ويكون ما جاء بالوسيلة غير ذي أساس".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1835 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/7015).

ثالثاً : التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد:

يخضع الأمر بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد في القضايا الانتخابية للأحكام العامة الواردة في المواد 108إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية.

- تطبيقات قضائية :

"حيث إنه عملاً بمقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية فإن إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها هو استثناء من الأصل الذي يمنع هذا الإجراء، فالمشرع المغربي طبقاً للفقرة الثانية من المادة 108 المذكورة خول لقاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها، وهو حق غير مقيد بنوع الجريمة وخطورتها، وبذلك فإن الجرائم الانتخابية، خلاف ما جاء بالوسيلة، غير مستثناة من الإجراء المذكور، وفي نازلة الحال، فإن أمر قاضي التحقيق بإجراء مسطرة التقاط المكالمات التي أجراها الطاعن عبر هاتفه النقال **خلال** حملته الانتخابية هو أمر صادر في إطار قانوني سليم، وقد نفذ الأمر وتم تسجيل المكالمات المذكورة طبقاً لمقتضيات المادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، أما ما أثير بالوسيلة من كون إجراء التنصت والتقاط المكالمات الهاتفية هو إجراء مقيد ومرتبط بنوع الجريمة وخطورتها فإن ذلك إنما يتعلق الأمر بالالتقاط الذي يصدره الوكيل العام للملك في إطار الفقرة الثالثة من المادة 108 المذكورة، ولا يتعلق الأمر بقاضي التحقيق في نفس الإطار طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة...".

(قرار المجلس الأعلى عدد 1847 وتاريخ 11-7-2007 في الملف الجنائي عدد 07/3/6/7707).

"حيث إن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ما دام أنه صادر على الجهة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها دستورياً من صدور الأمر بتنفيذه ونشره في الجريدة الرسمية، وأن من يدعي عدم مطابقته للدستور فله أن يرجع إلى الجهة المختصة بالبت في عدم دستورية القوانين، وأن قاضي التحقيق لما طبق مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية بعدما تبين له أنه ضرورية للبحث، يكون قد طبق المقتضى القانوني الذي استلزمته ضرورة البحث وليس في ذلك أي خرق لمبدأ فصل السلط.".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1821 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680).

"وحيث من جهة ثانية فإن إذن قاضي التحقيق بالتقاط المكالمات والاتصالات بوسائل الاتصال عن بعد بني على ما يخوله له القانون في ممارسته مهامه القضائية التي تتجلى في قيامه بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة عملاً بالمادة 85 من قانون المسطرة الجنائية وأن ما قام به قاضي التحقيق بخصوص الأمر بالتقاط المكالمات والاتصالات طبقاً للمادة 108 من القانون المذكور كان من ضروريات البحث الموكولة إليه، وإصداره لهذا الأمر بناء على ملتمس الوكيل العام للملك أو بدونه لا يغير في الأمر".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1821 وتاريخ 11-07-2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680).

"وحيث من جهة ثانية – فإنه ليس في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية ما يفيد ضرورة حضور كاتب الضبط أثناء عملية التقاط المكالمات أو تحرير محضر لها وإنما تتم هذه العملية تحت مراقبة قاضي التحقيق طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة وأن أداء اليمين هو إجراء زائد...".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1821 وتاريخ 11-07-2007 والملف الجنحي عدد 07/03/6/6680).

"حيث أن القرار رد عن الدفع الوارد بالوسيلة بأن المادتين 108 و113 من قانون المسطرة الجنائية حددت الكيفية التي يتم سلوكها في التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها وحجزها وأخذ نسخ منها وتحرير محضر بذلك وهذه الإجراءات لا تشير إلى حضور كاتب الضبط وبهذه التعليلات تكون المحكمة قد استبعدت الدفع بعدما استندت في ذلك على مقتضيات قانونية واضحة مما يبقى معه ما جاء بالوسيلة غير ذي أساس".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1834 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/7014).

"حيث أن المحكمة استندت في رد الدفع المحتج بخرقه على أساس قانوني مستمد من مقتضيات الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية الذي لم يرد فيه ما يفيد تكليف كاتب الضبط بحضور الإجراء المأمور به من طرف قاضي التحقيق وهو تعليل قانوني سليم والطاعن لم يدعم دفعه بما يفيد خلاف ذلك حتى يغيب على القرار ما علل به مما تبقى معه الوسيلة غير منتجة".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1835 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/7014).

"حيث أن المحكمة المصدرة للقرار وهي تستبعد محاضر المكالمات الهاتفية الملتقطة لضرورة البحث والتحقيق استندت في ذلك على القول بأن مسألة وضع جهاز الالتقاط هو من صميم عمل العون التابع لمؤسسة الاتصال التي تملك الجهات القضائية والضابطة القضائية التي تعين لهذا الغرض حق تقديم الطلب إليه وبهذه العلة قطعت المحكمة بوجوب إسناد وضع جهاز الالتقاط إلى العون المذكور دون اعتبار لمقتضيات المادة 110 من قانون المسطرة الجنائية، والتي نصت على أنه يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة، أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطته أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له وضع جهاز الالتقاط، ودون أن تناقش محضر الشرطة القضائية المحرر من طرف الضابط المنتدب من طرف السيد قاضي التحقيق طبقا للفصل 111 من نفس القانون وترد على محتوياته والذي يعتبر وسيلة إثبات قانونية عرضت عليه بصيغة قانونية".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1831 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 44-07/3/6/6643).

(يراجع في نفس الصدد قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1832 وتاريخ 11-07-2007 في الملف الجنحي 52-6651/3/6/07).

"... وأن بيان تاريخ بداية ونهاية التقاط المكالمات كاف لتحديد المدة الزمنية التي تمت فيها".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1819 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/664).

رابعاً : وسائل الإثبات في الجرائم الانتخابية :

يمكن إثبات الجرائم الانتخابية طبقاً لمقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وعلى القاضي أن يحكم حسب اقتناعه الصميم وأن تبني المحكمة مقررها على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها (المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية)، وأن تراعي عند الاقتضاء الأدلة التي تسري عليها أحكام القانون المدني أو الأحكام الخاصة (المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية)، وأن تصرح بعدم إدانة المتهم وتحكم ببراءته إذا ارتأت أن الإثبات غير قائم (المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية).

- تطبيقات قضائية :

"حيث إن التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها طبقاً للمادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية لا تعتبر عكس ما جاء بالوسيلة، مجرد وسيلة لتهيئ الدليل المادي فقط **وإنما تعتبر وسيلة إثبات قانونية في الميدان الزجري عملاً بمقتضيات المادة 286 من ق م ج** فالمشرع المغربي وحرصاً منه على التثبت من الأفعال الجرمية المنسوبة للمشتبه فيه خاصة في ظل ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية نص بالقانون رقم 22.01 بمثابة قانون المسطرة الجنائية على وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، ومن بين هذه الوسائل التقاط المكالمات طبقا للمادة 108 من القانون المذكور.

والمحكمة في نازلة الحالة، لما اعتمدت على المكالمات الهاتفية التي أجراها الطاعن عبر هاتفه المحمول مع عدد من الأشخاص خلال الحملة الانتخابية والتي التقطت وسجلت طبقاً للقانون وتم تحرير محضر عن كل عملية التقاط وفق ما تم بيانه عند الجواب عن الوسائل أعلاه، تكون قد اعتمدت على وسيلة إثبات نص عليها القانون".

(قرار المجلس الأعلى عدد 1847 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707).

"حيث أن التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال من بعد وتسجيلها طبقاً للمادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تعتبر وسيلة إثبات قانونية في

الميدان الزجري فالمشرع المغربي وحرصاً منه للتثبت من نسبة الأفعال الجرمية للمشتبه فيه خاصة في ظل ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية نص بالقانون رقم 22.01 بمثابة قانون المسطرة الجنائية على وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم ومن بين هذه الوسائل التقاط المكالمات طبقاً للمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة لما اعتمدت على المكالمات الهاتفية التي أجراها الطاعن عبر هاتفه النقال طبقاً للقانون وتم تحرير محضر عن كل عملية التقاط تكون قد اعتمدت على وسيلة إثبات نص عليها القانون واستخلصت منها في إطار سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها أن الطاعن كان يتفاوض مع بعض الوسطاء والناخبين على تسليمهم مبالغ مالية في محاولة لاستمالتهم والتأثير على تصويتهم".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1825 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/7293).

"وحيث إنه بناء على ما سلف بسطه، اقتنع هذا المرجع الاستئنافي اقتناعا صميمياً وبما فيه الكفاية بكون المتهم خلال حملته الانتخابية كان يحاول استمالة أعضاء الهيئة الناخبة بهدف الحصول على أصواتهم عن طريق تقديم الأموال لبعضهم ووعد البعض الآخر بذلك.

والمحكمة لما اقتنعت بكون مضمن المكالمات الهاتفية يتعلق بمحاولة استمالة ناخبين والتأثير في تصويتهم عن طريق تقديم الهدايا والتبرع والوعد بذلك، تكون قد فسرت المكالمات المذكورة تفسيراً صحيحاً ولم تحرفها، كما أثير بالوسيلة مستعملة سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها وتقيمها صحيحاً".

(قرار المجلس الأعلى عدد 1847 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707).

فالمحكمة بينت الوقائع التي استخلصت منها قناعتها، وبتت في القضية في إطار فصول المتابعة دون أن تتجاوزها أو تتوسع في تفسيرها تفسيراً يضر بمصلحة المتهم، كما أنها لم تحرف وقائع القضية ولم تؤول مضمن المكالمات الهاتفية المذكورة تأويلاً خاطئاً، بل أنها فسرتها تفسيراً يناسب مجريات ظروف القضية ووقائعها وكذا الحجج والوثائق المدلى بها، وبذلك فالمحكمة استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها.

ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل والمحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً والفرع من الوسيلة على غير أساس."

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1846 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707).

"حيث أن المحكمة قضت ببراءة المطلوبين – و- و- - بعدما لما يثبت لها من المناقشات التي راجت أمامها والوثائق المعروضة عليها أنهم ارتكبوا أي فعل من الأفعال المنسوبة إليهم، ولم يثبت لها أن المبالغ المالية التي حجزت لدى بعضهم أنها سلمت لهم من المرشح - مقابل تصويتهم عليه أو من أجل استعمالها في استمالة الناخبين والتأثير في تصويتهم، وقد اعتبرت المحكمة أن مجرد ضبط المطلوبين مع المرشح المذكور في اجتماع

انتخابي وهم يحملون مبالغ مالية لا يعتبر قرينة على إدانتهم بالمنسوب إليهم، مادام لم يثبت لهم أنهم تسلموا تبرعات نقدية أو غيرها من اجل التصويت على -- ، أو أنهم توسطوا أو حاولوا خلال الحملة الانتخابية تقديم مبالغ مالية أو هدايا أو تبرعات أو غيرها لاستمالة الناخبين للتصويت على المرشح المذكور وأن ما أثير من وجود قرائن أخرى فإن الوسيلة لم تبينها والمحكمة لما عللت قرارها على النحو المذكور تكون قد عللته تعليلاً كافياً، والوسيلة على أي أساس".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1837 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6667).

"وحيث إنه ثابت من محضر الجلسة أن المحكمة استنطقت المتهم على ضوء القرص المدمج والشريط الصوتي عقب تشغيلهما بالجلسة بطلب من الدفاع فأقر بالخبر الذي اعتمدته المحكمة للتصريح بإدانته كما تم تفصيله أعلاه مما أصبح معه كل من طلب إجراء خبرة فنية على القرص والشريط الصوتي وكذا طلب إيقاف البت في الدعوى إلى حين البت في الشكاية بالطعن بالزور في المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية غير ذي موضوع، مما يتعين معه التصريح برد الطلبين المذكورين".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1815 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/6636).

"حيث أن المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية خولت لقاضي التحقيق حق اتخاذ الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية دون حاجة إلى ملتمس الوكيل العام للملك لوا يؤثر على الصبغة القانونية للأمر الصادر عن قاضي التحقيق وأن حالة الضرورة مستخلصة من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق والظروف التي ارتكبت أو ترتكب فيها الأفعال موضوع التحقيق وأن التقاط المكالمات متداخل ويشكل كلا لا يتجزأ".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1815 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/6636).

"ومن جهة أخيرة فإن القرار المطعون فيه لما قسم المكالمة الهاتفية التي أجراها المطلوب في النقض مع ..... إلى ثالثة مواضيع اعتماداً على تصريحاته فقط دون أن يبرز من أين استخلصت هذا التقسيم بالرغم من أن المكالمة الهاتفية لا تتضمن ذلك مما يكون معه ما انتهى إليه القرار نتيجة لما ذكر ناقص التعليل بمنزلة انعدامه ويعرضه للنقض".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1866 وتاريخ 08/07/23 في الملف الجنحي 08/3/6/8753).

"وحيث يتجلى من جهة أولى فإن المحكمة أشارت إلى الجديد وهو كشوفات لهاتف المطلوب في النقض ومحضر إجراء معاينة وانتهت إلى عدم اعتماد مضمون المكالمة، ومن ذلك أضافت في تعليلها إلى المكالمة التي استبعدتها تبقى جارية بين طرفين بشأن شراكة في مشتل فحسب، دون القيام بأي تعليل معتبرة ضمنياً أنها وسيلة إثبات غير منتجة لتعلقها بمعاملة شراكة، بعد أن أقصتها من ذلك لالتقاطها خارج الإطار الزمني فقط، ودون الرد في نفس السياق على محتوياتها".

(قرار المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية عدد 3/1866 وتاريخ 08/07/23 في الملف الجنحي 08/3/6/8753).

خامساً : حالة العود :

تخضع أحكام حالة العود في الجرائم المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً لمقتضيات المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب للأحكام الآتية :

- في حالة **العود** تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المقررة للمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات.
- يعتبر في حالة **العود** كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام الباب المتعلق بالمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

الفرع الثالث

دليل المتابعات والعقوبات في الجرائم الانتخابية

يتضمن هذا الدليل جميع الأفعال الجرمية المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب والعقوبات المقررة لها سواء خلال مرحلة التقييد في اللوائح الانتخابية، أو خلال مرحلة الترشيح، أو بمناسبة الحملة الانتخابية أو مباشرة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات القضائية سواء أمام النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

أولاً : الجرائم المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
الحصول على قيد في لائحة انتخابية باسم غير اسمه.[1]	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية
الحصول على قيد في لائحة انتخابية بصفة غير صفته.[2]			
إخفاء، عند القيد أحد، الموانع القانونية التي تحول دون أن يكون ناخبا.[3]			
الحصول على قيد في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.[4]			
استعمال تصريحات مدلسة للحصول على قيد في لائحة انتخابية.[5]		المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية
استعمال تصريحات مدلسة لمحاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية.[6]			
استعمال شهادات مزورة للحصول على قيد في لائحة انتخابية.[7]			

[1-2-3-4] تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

[5-6-7] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية على أنه : " يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص حاول أو ساهم أو شارك في ارتكاب إحدى المخالفات المشار في الفقرة الأولى أعلاه، وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.".

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
استعمال شهادات مزورة لمحاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية.[8]	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 87 من القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	المادة 87 من القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية
القيام أو محاولة القيام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بقيد مواطن في لائحة انتخابية بغير موجب قانوني.[9]			
المشاركة في القيام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بقيد مواطن في لائحة انتخابية بغير موجب قانوني.[10]			
القيام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بشطب اسم مواطن من لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو شارك في ذلك. [11]			
القيام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بمحاولة شطب اسم مواطن من لائحة انتخابية بغير موجب قانوني.[12]			

(8-9-10-11-12) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية على أنه : " يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.
تطبق نفس العقوبة على كل شخص حاول أو ساهم أو شارك في ارتكاب إحدى المخالفات المشار في الفقرة الأولى أعلاه، وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا".

ثانيا: الجرائم المرتبطة باستطلاع الرأي

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
طلب إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بانتخابات أعضاء مجلس النواب.	**الحبس من شهر إلى سنة** وغرامة **50.000** إلى **100.000** درهم. (إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا تطبق نفس العقوبة الحبسية على ممثله القانوني ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى **200.000** درهم.)	**المادة 115** من القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[33].	**المادة 115** من القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.
إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بانتخابات أعضاء مجلس النواب.			
نشر نتائج استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بانتخابات أعضاء مجلس النواب.			
التعليق على نتائج استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بانتخابات أعضاء مجلس النواب.			

[33] القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 28 أكتوبر 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.

ثالثا : الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة من طرف السلطة الإدارية المحلية.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 32 و40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تعليق إعلانات انتخابية في مكان مخصص لمرشح آخر أو للائحة أخرى.			
إخلال برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 32 و40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
مساس برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بالنظام العام	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 32 و40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
مساس برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 32 و40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
مساس برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 32 و40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 32 و40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 32 و40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
استعمال الرموز الوطنية في برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 32 و40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني في برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 32 و40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن ضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 32 و40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية ضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 32 و40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
إظهار عناصر أوأماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية في برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 32 و40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تضمين صاحب مطبعة إعلانات غير رسمية يكون لها غرض أو طابع انتخابي في ورق يتضمن لونا أحمرا أو أخضرا أو الجمع بينهما.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادتان 35 و41 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تضمين إعلانات غير رسمية يكون لها غرض أو طابع انتخابي في ورق يتضمن لونا أحمرا أو أخضرا أو الجمع بينهما.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.		
القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين. [1]		المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
توزيع برامج أو منشورات مرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين. [2]			

[1] و [2] يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 إذا كان مرتكب هذه الجرائم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو الجماعة الترابية (المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
القيام بحملة انتخابية في أماكن العبادة.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000الى 50.000 درهم.	المادتان 36 و42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
القيام بحملة انتخابية في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني.			
القيام بحملة انتخابية داخل الإدارات العمومية.			
استعمال المترشح أو السماح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه أو الدفاع عنهما.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تخلي المترشح لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.			
استعمال المترشح للمساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.[1]			

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
القيام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.[2]	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشح. [3]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم .	المادتان 37 و44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
السماح من طرف مؤسسي أو مديري أو مسيري شركات أو مقاولات كيفما كانت طبيعة نشاطها بذكر اسم نائب أو السماح بذكره مع بيان صفته في كل إشهار بوشر لفائدة الشركة أو المقاولة التي يشرفون عليها أو التي يعتزمون تأسيسها. [4]	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

[1] يشترط لتحقق مخالفة استعمال المرشح للمساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية ضبطه في حالة تلبس سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة الغير طبقا للحالات المحددة قانوناً (الفقرة 44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

[2] تضاعف العقوبة المقررة أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية (المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يترتب على العقوبات المقررة في المادة 64 أعلاه الحرمان التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشيح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين (المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)،

[3] ولا تدخل في دائرة المنع أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة (المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

[4] ترفع العقوبة في حالة العود إلى سنة واحدة حبسا و200.000 درهم كغرامة (المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

رابعا : الجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنصفة	المادة المعاقبة
التصويت بعد فقدان حق التصويت.	الحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
التصويت بحكم قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية.	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
التصويت بانتحال اسم وصفة ناخب مسجل.			
التصويت باستعمال حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.			
التصويت أكثر من مرة واحدة بحكم تقييده في لوائح انتخابية متعددة.		المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
اختلاس أوراق التصويت. [1]	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم.	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
الإضافة إلى أوراق التصويت أوراق ليست منها. [2]			
إفساد أوراق التصويت. [3]			
قراءة اسم غير الإسم المقيد في الأوراق المصوت بها. [4]			
تسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها. [5]			

[1-2-3-4] يشترط في إقرار العقوبات المقررة للمخالفات المرتكبة أعلاه القيام بها من طرف الشخص المكلف في عمليات الاقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها (المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11المتعلق بمجلس النواب).

[5] تشترط هذه الحالة ضبط المخالف في حالة تلبس.

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
حمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أثناء الدخول إلى قاعة التصويت.	الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 على 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. [1]	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.	الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية المغير والمتمم بالقانون رقم 76.00 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.

[1] وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
تحويل أصوات الناخبين باستعمال أخبار زائفة.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم .	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تحويل أصوات الناخبين باستعمال إشاعات كاذبة.			
تحويل أصوات الناخبين باستعمال التدليس.			
دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت باستعمال أخبار زائفة.			
دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت باستعمال إشاعات كاذبة.			
دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت باستعمال التدليس.			
استئجار أشخاص لتهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام. [1]	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم .	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
تسخير أشخاص لتهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام. [2]			

[1][2] تضاعف العقوبة المقررة للمخالفات المرتكبة أعلاه إذا كان الفاعلون ناخبون (الفقرة الثانية من المادة 52 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية.	الحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
المس بممارسة حق الانتخاب عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية.			
المس بحرية التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية.			
اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح. [1]	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.(2)			

[1-2] تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح (المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)، وترفع العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية (المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
إهانة مكتب التصويت من طرف الناخبين أثناء اجتماعهم للاقتراع.	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة 95 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 95 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات
إهانة عضو من أعضاء مكتب التصويت من طرف الناخبين أثناء اجتماعهم للاقتراع.			
استعمال العنف ضد أعضاء مكتب التصويت من طرف الناخبين .	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
قيام الناخبين بتأخير العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد.			
قيام الناخبين دون إجراء العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد.	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم .	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
امتناع رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح منتدب كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5000 درهم.	المادتان57 و74 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
كسر صندوق الاقتراع وفتح الغلافات المحتوية على أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع.	الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
كسر صندوق الاقتراع وفتح الغلافات المحتوية على أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها انتهاك سرية التصويت.			
الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.		

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج من طرف الأشخاص المعهود إليهم أمر انجازها.	السجن من خمس إلى عشر سنوات.	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. [1]	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
محاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم.			
محاولة الحصول بواسطة الغير على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم.			

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. (2)	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى.			
قبول هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى.			
التماس هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى.			
الوساطة في تقديم هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى.			
المشاركة في تقديم هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى.			

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
حمل ناخب على الإمساك عن التصويت بالاعتداء أو باستعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسره أو ممتلكاته إلى ضرر.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. [3]	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت بالاعتداء أو باستعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسره أو ممتلكاته إلى ضرر.			
التأثير في تصويت ناخب بالاعتداء أو باستعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسره أو ممتلكاته إلى ضرر.			
محاولة التأثير في تصويت ناخب بالاعتداء أو باستعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسره أو ممتلكاته إلى ضرر.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. [4]	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

[4-3-2-1] تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المادتين 62 و63 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية (المادة 65 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)؛

- يترتب على العقوبات المقررة في المادتين 62 و63 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشيح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين (المادة 66 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

المخالفة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية يوم الاقتراع.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
توزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو أي وثيقة انتخابية من طرف موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو الجماعة الترابية أثناء مزاولته لعمله.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.		
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق سرية التصويت.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. [1]	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بمحاولة خرق سرية التصويت.			
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بالمس بنزاهة التصويت.			
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بمحاولة المس بنزاهة التصويت.			
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بالحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع.		المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بمحاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع.		المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

(1) تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية (المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

- يمكن الحكم على مرتكب الجنح المنصوص عليها في المادة 67 بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات (المادة 68 من القانون رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب).

القانون التنظيمي رقم 27.11

المتعلق بمجلس النواب

ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[34]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و85 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2011-817 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011) الذي صرح بمقتضاه بمطابقة القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب للدستور، مع مراعاة ما يلي:

أولا:

- إن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على: «ويسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون، طبق نفس الكيفيات، صفة نائب، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي» وكذا الفقرة الثانية من المادة 92 المرتبطة به غير مطابقين للدستور؛
- إن البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على: «لا تطبق حالة تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية» غير مطابق للدستور؛

ثانيا:

- إن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير الوارد في الحيثيات المتعلقة بالمادة الأولى والمواد 5 و23 و85؛

ثالثا:

- إن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 14 المذكور أعلاه، والفقرة الثانية من المادة 92، وكذا البند الثاني من الفقرة الفريدة من المادة 97 المذكور أعلاه أيضا، المقضي بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها من مقتضيات هذه المواد، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المعروض على نظر المجلس الدستوري، باستثناء الأحكام المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

[34] الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) ص 5053.

قانون تنظيمي رقم 27.11
يتعلق بمجلس النواب
الباب الأول
عدد النواب ونظام الانتخاب ومبادئ التقسيم
المادة الأولى

يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي:

- 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده؛
- 90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة.

يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة اكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أنه، في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يجرى الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

المادة 2

تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم[35] حسب المبادئ التالية:

أ) يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي في ما بينها، مع مراعاة الجانب المجالي؛

ب) يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا؛

ج) تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم. غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

الباب الثاني
أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب
المادة 3

الناخبون والناخبات هم المغاربة، ذكورا وإناثا، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 4

يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 5

لا يؤهل أعضاء مجلس المستشارين للترشح للعضوية في مجلس النواب.

لا يؤهل للترشيح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية.

---

[35] مرسوم رقم 2.11.603 صادر في 21 ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011)، بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، ج ر عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) ص 5127.

المادة 6

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب:

1- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه؛

2- الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه؛

3- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

4- الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتهما، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 66 منه.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية.

المادة 7

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب، في مجموع أنحاء المملكة، الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع:

- القضاة؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
- المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون؛
- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية.
- مفتش المالية والداخلية.
- الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون.

المادة 8

لا يؤهل الأشخاص الآتي ذكرهم للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع:

- القضاة؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
- الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الداوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون؛
- رؤساء النواحي العسكرية؛
- رؤساء المصالح اللاممركزة للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

المادة 9

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع، رؤساء المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم، ومديرو المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها.

المادة 10

لا يمكن أن ينتخب، في أية دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

المادة 11

يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من كل من له مصلحة.

المادة 12

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية داخل الأجل المحدد قانونا أو لم يرفق الجرد المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنهما من قبل الرئيس الأول لمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقم بتبرير المصاريف المذكورة.

في كل هذه الحالات، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجريد النائب المعني من عضوية مجلس النواب.

الباب الثالث

حالات التنافي

المادة 13

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.

المادة 14

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة.

في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده.

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون التنظيمي.

كل شخص تنطبق عليه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس النواب يجعل لزاما، بناء على طلب منه، في وضعية الإلحاق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه.

يصدر رئيس الحكومة قرار الإلحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لمستهل الفترة النيابية أو، في حالة انتخابات جزئية، خلال الثلاثين يوما الموالية لإعلان نتائج الاقتراع. غير أنه لا يسري مفعول الأجل، إذا نوزع في الانتخاب، إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بإقرار الانتخاب.

عند انتهاء مدة الانتداب، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية.

المادة 15

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب، وكذا مع مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها.

المادة 16

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

المادة 17

يتعين على النائب الذي يوجد، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد 13 (الفقرة الثانية) و14 (الفقرة الثالثة) و15 و16 أعلاه أن يثبت في ظرف الثلاثين يوما التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع، أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب، عند الاقتضاء، وضعه في حالة الإلحاق المشار إليها في المادة 14 أعلاه، وإلا أعلنت إقالته من عضويته.

يجب على النائب أن يصرح، خلال مدة انتدابه، لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.

يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة 20 من هذا القانون التنظيمي .

المادة 18

تعلن المحكمة الدستورية الإقالة، وتقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل.

في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس النواب، أو في حالة نزاع في هذه الشأن، يرفع مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

يجب على النائب الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية. وفي حالة عدم قيامه بذلك، تعلن هذه المحكمة عن إقالته من عضويته.

المادة 19

يمكن للنائب المكلف من لدن الحكومة بمأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة، تعلن المحكمة الدستورية، بناء على طلب من مكتب مجلس النواب، عن إقالة النائب المعني بالأمر.

المادة 20

يمنع على كل نائب أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو شركات أو مقاولات كيفما كانت طبيعة نشاطها، ذكروا أو سمحوا بذكر اسم نائب، مع بيان صفته في كل إشهار، بوشر لفائدة الشركة أو المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود ترفع العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا والغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب الرابع
التصريحات بالترشيح

المادة 21

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 22

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

غير أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

المادة 23[36]

يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها أعلاه. ويجب أن تشتمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن، ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا **من الجنسين** لا **تزيد** سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم، كما يجب أن يتضمن، حسب الحالة، كل جزء من اللائحة أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة، ويثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة.

يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم ومهنهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتماؤهم السياسي، ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة، وترتيب المترشحين فيها.

يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي:

---

[36] غيرت وتممت الفقرة الثانية والفقرة الثامنة بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5853.

- وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون التنظيمي؛
- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة مند أقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني مند أقل ثلاثة أشهر؛
- شهادة التقيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها أو، عند الاقتضاء، شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من لدن رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المختصة تفيد أن المعني بالأمر تقدم بطلب قيد قررت اللجنة بعد التداول في شأنه قبول طلبه وإدراج اسمه في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية؛
- إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة مند أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة؛
- يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين؛
- يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي **أو تحالف الأحزاب السياسية** الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح؛
- كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء سياسي بما يلي:

أ) نص مطبوع لبرامجهم؛

ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية؛

ت) وثيقة تتضمن:

- لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية، مائتي توقيع على الأقل منها 80 % من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة و20 % من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا، وذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية؛
- لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعا، شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5 % من عدد التوقيعات المطلوبة بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية.

لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي.

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين، والهيئة التابعين لها، أو اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها، وأن تكون موضوع إيداع واحد.

إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد عشرة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة خلال العشرة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.

المادة 24[37]

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلا.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام المادة 23 أعلاه.

لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي.

لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقا لأحكام الفرع الأول المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، التي تتضمن مترشحين منتسبين إلى الأحزاب التي تتألف منها التحالفات المعنية.

إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى قواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 25

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح، الذي يجب أن يكون معللا، بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل.

يتم التبليغ حالا في العنوان المبين في التصريح بالترشيح.

المادة 26

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح وصلا مؤقتا لوكيل اللائحة أو للمترشح.

المادة 27

يجب على كل وكيل لائحة أو كل مترشح أن يدفع ضمانا قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

---

[37] غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5853.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المترشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة إذا لم يطالب به داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

المادة 28

يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.

يخصص لكل لائحة أو لكل مترشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي.

تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين بقرار لوزير الداخلية[38]. ويجب أن يكون لكل رمز والألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز.

المادة 29

يمكن سحب لائحة ترشيح أوتصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات. كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل. ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل.

يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المترشح المنسحب، بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 30

بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

الباب الخامس
الحملة الانتخابية

المادة 31

تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

---

[38] قرار لوزير الداخلية رقم 2643.15 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6734؛ كما وقع تتميمه بقرار لوزير الداخلية رقم 2655.16 صادر في 3 ذي الحجة 1437 (5 سبتمبر 2016)، ج ر عدد 6498 بتاريخ 6 ذو الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016) ص 6537.

المادة 32[39]

تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

- **لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية؛**
- **يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.**
- **يمنع تعليق الاعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.**

تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 33[40]

يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

المادة 34

يجب على المترشحين الذين يرغبون، خلال حملاتهم الانتخابية، في استعمال مسيرات أو مواكبة متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، أن يقدموا إشعارا مكتوبا في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو الخليفة).

يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه.

المادة 35

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

---

[39] نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5853.

[40] نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5853.

المادة 36

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.

المادة 37

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الباب السادس

تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 38

تحدد طبقا لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 40[41]

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 41

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

---

[41] نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5853.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

- كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛
- كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

المادة 44

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 46

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، من كل صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 47

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 48

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 49

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 50

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 51

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 52

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 54

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف بمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 55

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية، الأشد تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة

مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من إعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 57

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 59

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 60

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 61

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 63

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 64

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

المادة 67

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 68

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 69

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة

الانتخاب.

الباب السابع
العمليات الانتخابية
الفرع الأول
إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت

المادة 70

يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبوية، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين، وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.

المادة 71

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على لوائح الترشيح أو المترشحين المعروضين على اختياره. ويصوت الناخب لفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة اللائحة أو المتر شح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.

يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها، بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني
تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة 72

يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاقتراع عن طريق الوكالة.

ولهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن يملأ مطبوعا خاصا يوضع رهن إشارته بمقر السفارة أو القنصلية التابع لها مكان إقامته ويوقع عليه، ويصادق على إمضائه، في عين المكان، بعد تضمينه البيانات المتعلقة باسميه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للشخص الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

يتولى المعني بالأمر بنفسه توجيه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله.

يقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن المعني بالأمر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

لا يجوز لشخص أن يكون وكيلا لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة.

الفرع الثالث
مكاتب التصويت والمكاتب المركزية

المادة 73

تحدد بمقرر للعامل أماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى.

يحاط العموم علما بهذه الأماكن، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها.

المادة 74

يعين العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويعين أيضا الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق

لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف.

يعين العامل ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم.

ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أومن بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي.

يحق لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقا للكيفيات المشار إليها أعلاه.

الفرع الرابع
عمليات التصويت

المادة 75

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة الساسة مساء.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 76

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 77

تتم عملية التصويت كما يلي:

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛
- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب؛
- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛
- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة.

ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛

- يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعلامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل؛
- يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع؛
- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذاك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت؛
- يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين.

إذا كان الناخب يحمل قرارا قضائيا بالتسجيل في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولا، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف، ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية، غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

الفرع الخامس

فرز الأصوات وإحصاؤها من لدن مكاتب التصويت

المادة 78

يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة، يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان. وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

إذا اشتملت ورقة تصويت، في المكان المخصص للتصويت، إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمترشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمترشح واحد.

تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المترشح إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.

يعتبر التصويت صحيحا، بالنسبة للانتخاب المعني، ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 79

تلغى أوراق التصويت التالية:

أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية؛

ث) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و (ج) رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر «منازعا فيها».

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر

الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى الدائرة الانتخابية المعنية، المحلية أو الوطنية، وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت برسم كل من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.

يضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيههما إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور.

الباب الثامن

قواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفرع الأول

قواعد وضع المحاضر

المادة 80

تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده، ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحالة.

يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فورا إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية.

الفرع الثاني
إحصاء الأصوات من لدن المكاتب المركزية ولجان الإحصاء وإعلان النتائج وتوجيه المحاضر

المادة 81

تحمل في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا، بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي، إحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتيجتها.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج، بالنسبة لكل انتخاب، في محضر يوضع ويوقع عليه وفق الكيفيات المحددة في المادة 80 أعلاه.

المادة 82

يحتفظ بنظير من محضر المكتب المركزي وبنظير من محاضر مكاتب التصويت، ولوائح الناخبين المشار إليها في المادة 77 أعلاه، في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية.

يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت، فيتم وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه، طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مكتب الباشا أو القائد أو الخليفة.

يشار في الغلاف، في كل حالة، إلى الدائرة الانتخابية الملحقة بها الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

المادة 83

يؤشر الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختومة والموقع عليها، حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه، ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية قصد تسليمها إلى رئيس لجنة الإحصاء.

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه، بصفة رئيس؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة، يعنيهما العامل؛
- ممثل العامل، بصفة كاتب.

يمكن إحداث لجنيتين للإحصاء وفق التأليف المبين أعلاه، تتولى إحداهما إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع برسم الدائرة الانتخابية المحلية، وتتولى الأخرى إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية.

يخول للمثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء.

يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من العامل. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

المادة 84[42]

تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من **3** % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، انتخب برسم المقعد المعني المترشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة.

وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مترشح في الدائرة الانتخابية المعنية.

في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها.

المادة 85[43]

تثبت، على الفور، في محضر يحرر في ثلاثة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه، عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا بنظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بينما

---

[42] غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5853.

[43] غير وتمم البند 3 من الفقرة السابعة بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5853.

يرجع النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

يحمل رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات النظير الثالث من المحضر، الذي يوضع في غلاف مختوم وموقع عليه، على الفور إلى المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وإلى كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء من:

- رئيس غرفة بمحكمة النقض بصفة رئيس، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة؛
- مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية، بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر أشغال اللجنة.

يجوز للجنة الوطنية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من كاتب اللجنة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين، وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه مع مراعاة الأحكام التالية:

1- لا تشارك في عملية توزيع المقاعد اللوائح التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني؛
2- تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء، في مرحلة أولى، بتوزيع المقاعد الستين المخصصة للمترشحات، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس ستين مقعدا؛
3- تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء، في مرحلة ثانية، بتوزيع المقاعد الثلاثين المخصصة **للجزء الثاني** وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس ثلاثين مقعدا؛
4- تعتمد اللجنة الوطنية للإحصاء في إجراء عملية توزيع المقاعد المشار إليها في 2 و3 أعلاه على مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها على الصعيد الوطني كل لائحة ترشيح معنية.

تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه.

يحتفظ بنظير من هذا المحضر لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات، ويوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، بينما يرسل الآخر، على الفور، إلى المحكمة الدستورية.

الفرع الثالث
الإطلاع على المحاضر
المادة 86

لكل مترشح يعنيه الأمر الإطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة، خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها. وتودع لوائح الناخبين المشار إليها في المادة 77 من هذا القانون التنظيمي بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن إشارة الناخبين طبق نفس الشروط.

يتم الإطلاع بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء على محضر اللجنة خلال ثمانية أيام كاملة، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ إعداده.

يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون التنظيمي الإطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن.

الباب التاسع
المنازعات الانتخابية
الفرع الأول
الترشيحات
المادة 87

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية:

يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر والى العامل أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشعارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

الفرع الثاني
العمليات الانتخابية

المادة 88

يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.

يخول كذلك للعمال ولكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطعن، كل فيما يحصه.

غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن تعلن المحكمة الدستورية إلغاء انتخابهم.

المادة 89

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات التالية:

1- إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون؛

2- إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية؛

3- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الباب العاشر
تعويض النواب والانتخابات الجزئية

المادة 90

إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة نائب، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد نائب من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، أو في حالة شغور مقعد بسبب تعيين النائب المعني بصفة عضو في الحكومة، يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المذكورة أن تتأكد مسبقا من أن المترشح المدعو لملء المقعد الشاغر ما زالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة ليكون عضوا في مجلس النواب.

يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئيا أو الذي تعلن فيه عن شغور المقعد أو التجريد من العضوية. ويبلغ قرار التعويض إلى المعني بالأمر في محل سكناه برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

غير أنه، يمكن الطعن في أهلية المترشح الذي أصبح عضوا في مجلس النواب عن طريق شغل المقعد الشاغر أمام المحكمة الدستورية، داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المترشح المذكور.

المادة 91

تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية:

1- إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر؛

2- إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المعنية؛

3- إذا ألغيت نتاج الاقتراع كليا؛

4- إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب؛

5- إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو من عضويته بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية؛

6- إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 90 أعلاه.

يجب أن تجرى هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من:

- التاريخ المقرر للعملية الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 أعلاه؛
- تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 أعلاه؛
- التاريخ الذي تبين فيه تعذر تطبيق مسطرة التعويض بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 6 أعلاه.

المادة 92

تنتهي مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس النواب عن طريق التعويض أو الذين أعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام الفترة النيابية المعنية.

الباب الحادي عشر

تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين بمناسبة الانتخابات التشريعية

المادة 93

يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 94

يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح:

- أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية؛
- أن يضع جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية؛
- أن يرفق الجرد المشار إليه أعلاه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

المادة 95

يجب على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات جردا بالمصاريف الانتخابية الخاصة بترشيحاتهم مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه.

المادة 96

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث جرد مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير.

يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية أو لم يبرروا المصاريف المذكورة.

استنادا إلى التقرير المذكور، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار كل نائب معني قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل تسعين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني عشر
أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 97

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام الانتقالية التالية:

- لا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5 لهذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجري بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.
- ينشر المرسوم المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 98

طبقا لأحكام الفصل 177 من الدستور، يمارس المجلس الدستوري الصلاحيات التي يخولها هذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.

المادة 99

ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

غير أنه، يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام الباب العاشر المكرر من القانون التنظيمي المذكور رقم 31.97 المتعلقة بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا للفصل 158 من الدستور.

المادة 100

تطبيقا لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس النواب القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد.

فهرس

مقدمة.....8

الباب الأول: دور القضاء في البت في الطعون الانتخابية وعمليات الاقتراع وإحصاء الأصوات.....10

الفرع الأول: الإشراف القضائي على اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة.....13

الفقرة الأولى : تأليف اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة.....13

الفقرة الثانية : اختصاصات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة.....14

أولا- البت في طلبات القيد الجديدة.....14

1- تقديم الطلب.....14

2- شروط القيد في اللوائح الانتخابية العامة.....14

الشرط الأول: الإقامة الفعلية.....14

الشرط الثاني: سن الرشد القانونية.....16

الشرط الثالث: التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف 16

الشرط الرابع: الأهلية الانتخابية.....16

1- حالات فقدان الأهلية الانتخابية.....16

2- المقصود بالحكم النهائي.....17

3- أثر العفو الملكي على الأهلية الانتخابية.....18

4- تأثير الإكراه البدني على الأهلية الانتخابية.....18

ثانيا: البت في طلبات نقل القيد 19

ثالثا: حصر الحالات الموجبة للشطب وإعلانها.....19

رابعا: الفصل في الحالات المشار إليها في المادة 30 من القانون رقم 11.57.....20

خامسا: تبليغ قرارات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة إلى المعنيين بالأمر.....21

سادسا: إعداد جدول نتائج المداولات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة.....21

سابعا : حصر اللائحة الانتخابية النهائية.....22

ثامنا : مسك اللوائح الانتخابية النهائية وإيداع نظير منها لدى المحكمة الإدارية.....22

الفرع الثاني: البت في الطعون المتعلقة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة.....22

ا- الجهة القضائية المختصة.....23

ب- صفة الطاعن.....23

ج- أجل الطعن.....24

د- مسطرة الطعن.....24

الفرع الثالث: البت في الطعون المتعلقة برفض الترشيح.....25

الفقرة الأولى- الترشيح لعضوية مجلس النواب.....25

1- شروط الترشيح.....25

2- الفئات الممنوعة من الترشح.....25

أ- الفئات الممنوعة من الترشح بسبب انعدام الأهلية.....25

ب- الفئات الممنوعة من الترشح بسبب طبيعة وظائفها.....26

- المنع من الترشح في مجموع أنحاء المملكة.....26
- المنع من الترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية.....27

3- مسطرة التصريح بالترشيح.....28

الفقرة الثانية : الطعون المتعلقة برفض الترشيح.....31

1- صفة الطاعن.....32

2- المحكمة المختصة.....32

3- مسطرة الطعن.....32

الفرع الرابع : الإشراف القضائي على اللجان المكلفة بالإحصاء.....33

الفقرة الأولى : لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات.....33

أولا: تأليف لجنة الإحصاء 33

ثانيا- مهام لجنة الإحصاء ودورها في عملية إحصاء الأصوات.....33
ثالثا- : نموذج تطبيقي لعمليات إحصاء الأصوات.....35
الفقرة الثانية : اللجنة الوطنية للإحصاء.....37
أولا: تأليف اللجنة.....37
ثانيا- مهام اللجنة.....38
الباب الثاني: دور القضاء في زجر المخالفات الانتخابية.....40
الفرع الأول : الجرائم ذات الصلة بانتخابات مجلس النواب.....44
أولاً : الجرائم المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية.....46
1- الحصول على القيد بصفة غير قانونية.....46
2- استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب.....47
ثانياً : الجرائم المرتكبة بمناسبة الترشيح.....47
ثالثاً : الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية.....48
1- تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة قانوناً.....48
2- تضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.....50
3- الإعلانات الانتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين.....50
4- سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية.....50
5- القيام بحملات انتخابية في أماكن ممنوعة.....51
6- تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية 51
7- استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين.....52
8- ذكر اسم نائب مع بيان صفته في إشهار بوشر لفائدة مقاولة.....52
رابعاً : الجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج 53
1- الدعاية خلال يوم الاقتراع.....53
2- التصويت بعد فقدان حق التصويت.....53
3- التصويت بصفة غير قانونية.....54
4- المخالفات المتعلقة بتلقي وفرز وإحصاء أوراق التصويت.....54
5- حمل الأسلحة أثناء الدخول إلى قاعة التصويت.....54
6- تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت.....55
7- تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام.....55
8- المس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت.....55
9- اقتحام قاعة التصويت.....56
10- استعمال العنف والإهانة ضد أعضاء مكتب التصويت وعرقلة التصويت.....56
11- امتناع رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخة
من محضر العمليات الانتخابية لمن له الحق فيه.....57
12- المخالفات المتعلقة بكسر والاستيلاء على صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت.....57
13- استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين.....58
14- استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين.....59
15- خرق سرية التصويت والمس بنزاهة التصويت والحيلولة دون إجراء الاقتراع 59
الفرع الثاني : مقتضيات مسطرية.....62
أولاً: التقادم 64
ثانياً : التحقيق في القضايا الانتخابية 65
ثالثاً : التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.....65
رابعاً : وسائل الإثبات في الجرائم الانتخابية 68
خامساً : حالة العود.....71
الفرع الثالث: دليل المتابعات والعقوبات في الجرائم الانتخابية.....72

القانون التنظيمي لمجلس النواب

- ظهير شريف رقم **1.11.165** صادر في 14 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب.....94